مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/١/٢ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الخامسة.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عـواد عبد الرحمـــن الغـويري

أمين عام مجلس النواب بالوكالة

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٢

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام

جدول أعمـــال الجلسـة الخامسة

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين

الواقع في ٩/جمادى الآخرة/١٤٤٤ هجرية

الموافق ٢٠٢٣/١/٢ ميلاديـــــة

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : الكتب الواردة من الحكومة :

أ _ كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٩٣٠٥) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٢٢.
(مع اعطائه صفة الاستعجال)

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	: ٢١٥٩/٢٣/٣
تاريخ	: ٢٠٢٢/١٢/٢٩
يحول الى	: مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ..... ف م ١ / / / ٩٩٣٠٥

التاريخ ٤-جمادى الآخره-١٤٤٤

الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٨

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٢٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره مع اعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /

مع نسخة من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ أ-٢٠٢٢/١٢/٢٨

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي

لتعزيز حوكمة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من خلال تعديل آلية تعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة ونائب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الاستثمار،

ولتوفير المزيد من الحماية للمؤمن عليها بتعديل شروط استحقاق بدل إجازة الأمومة،

ولتحفيز منشآت القطاع الخاص على توظيف الشباب العاطلين عن العمل من خلال تمكينها بتخفيض نسب الاشتراكات المترتبة على شمولهم بأحكام هذا القانون،

ولتحقيق المزيد من الحماية الاجتماعية للأبنة والأخت المطلقة أو الأرملة بمنحهما حصة من راتب والدها أو شقيقها المتوفى،

ولتنظيم الوضع القانوني للمتقاعد العسكري قبل إكماله سن الـ(٤٥) وإضافة سنة خدمة إضافية للعاملين في القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية ممن هم على رأس عملهم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ وتحقيق المزيد من الامتيازات للعسكريين والمصابين منهم،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي، بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (رئيس المجلس) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

المادة ٣- تلغى الفقرة (د) من المادة (٤) من القانون الأصلي.

المادة ٤- تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا:- بإلغاء مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-
أ- يكون للمؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير الذي يسميه مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء وعضوية كل من:-

ثانيا:- بإلغاء عبارة (نائبًا لرئيس المجلس) الواردة في آخر البند (١) من الفقرة (أ) منها.

ثالثا:- بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-
د- ينتخب المجلس من بين اعضائه من غير المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، نائبًا لرئيس المجلس يمارس مهامه عند غيابه.

المادة ٥- تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا:- بإلغاء عبارة (نائبا لرئيس مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي) الواردة في آخر البند (١) من الفقرة (أ) منها.

ثانيا:- بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-
ب-ينتخب مجلس الاستثمار من بين اعضائه من غير المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة نائبًا لرئيس المجلس يمارس مهامه عند غيابه.

ثالثا:- بإعادة ترقيم الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) الواردة فيها لتصبح الفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(و) منها على التوالي.

المادة ٦- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو أن يكون لها ثمانية اشتراكات متصلة أو متقطعة في هذا التأمين في الاثني عشر شهراً التي تسبق استحقاقها هذه الإجازة) الى آخرها.

المادة ٧- تعدل المادة (٥٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا:- بإلغاء نصوص البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالنصوص التالية:-
١- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة (١١%) من أجور المؤمن عليهم.
٢- الاشتراكات الشهرية التي تقتطعها المنشأة بنسبة (٦,٥%) من أجور المؤمن عليهم.

٣- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم المنتسبون بصفة اختيارية وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون بنسبة (١٧,٥%) من الأجر الخاضع للاقتطاع.

ثانيا:- بإضافة الفقرتين (ج) و(د) اليها بالنصين التاليين:-

ج-١- لمنشآت القطاع الخاص تخفيض نسبة الاشتراكات الشهرية المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة عن المؤمن عليهم الأردنيين الذين لم يكملوا سن الثلاثين ولم يسبق لهم الشمول بأحكام هذا القانون، على أن تحدد نسب التخفيض والشروط والقطاعات والأنشطة المستفيدة بموجب تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية على ان لا تتجاوز نسبة التخفيض (٥٠%) من اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢- يتم شمول المؤمن عليه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بشكل كامل اعتباراً من تاريخ اكماله سن الثلاثين.

٣- للمؤمن عليهم المشـمولين بأحكام البند (١) من هذه الفقرة الحق في الاشتراك الاختياري التكميلي.

د-١- يتم شـمول العاملين في الحيازات الزراعية بتأمين إصـابات العمل إلى حين صدور قرار من مجلس الوزراء بشمولهم بباقي التأمينات بشـكل جزئي أو كلي بناء على تنسـيب المجلس على أن يحدد في هذا القرار تاريخ البدء بتطبيقه.

٢- للمجلس شـمول فئات أخرى بتأمين الشـيخوخة والعجز والوفاة بشكل جزئي وفقًا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ٨- تعدل الفقرة (ح) من المادة (٦٧) من القانون الأصـلي بإضـافة عبارة (المؤمن عليهم غير العسـكريين العاملين في القوات المسـلحة الأردنية والأجهزة الأمنية و) بعد عبارة (بإنهاء خدمات) الواردة فيها.

المادة ٩- تعدل المادة (٧١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا:- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ب- ١- لغـايـات تطبيق أحكـام هـذا الفصـل على المؤمن عليهم العسكريين، يشترط توافر أي من الحالات التالية:-
أ- (٢٤٠) اشـتراكا فعليا مشـمولا بأحكام هذا القانون في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية لمن لم يكمل سـن (٦٠) للذكر أو سـن (٥٥) للأنثى شريطة إنهاء خدماته وإكماله (٤٥) سنة.
ب-(١٨٠) اشـتراكا فعليا مشـمولا بأحكام هذا القانون في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية لمن أكمل سن (٦٠) للذكر أو سن (٥٥) للانثى أو تجاوزها.
ج-إكمال المدة الموجبة لاسـتحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم أو راتب تقاعد الوفاة الطبيعية في الخدمة العسـكرية في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية.
٢- اذا عاد المؤمن عليه العسكري الحاصل على الراتب التقاعدي للشـمول بأحكام هذا القانون كمؤمن عليه غير عسـكري يتم عند ايقاف اشـتراكه إعادة احتسـاب راتبه التقاعدي عن كامل

فترات اشـــتراكه المشـــمولة بأحكام هذا القانون وفقًا لأحكام المادتين (٦٢) أو (٦٤) من هذا القانون حسب مقتضى الحال عند استحقاقه ويخصص له الراتب الأعلى.

ثانيا:- بإضافة البند (٤) الى الفقرة (و) منها بالنص التالي:-

٤- على الرغم مما ورد في هذا القانون، يخصـــص راتب الاعتلال المســـتحق أو راتب التقاعد المبكر للمؤمن عليه العســـكري وفقًا لأحكام هذه الفقرة اعتبارًا من بداية الشـــهر الذي انتهت فيه خدماته، وفي حال عودته للعمل تطبق عليه أحكام الجمع المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالثا:- بإضـــافة الفقرة (ح) اليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ح) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ط) منها:-

ح- عند احتســـاب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال للمؤمن عليه العسكري الذي كان في الخدمة العسكرية الفعلية بتاريخ ١٠-٦-٢٠٢٠، باستثناء حالات الطرد والاستغناء والاستقالة، يتم إضافة سنة خدمة أخرى وتحسب الاشتراكات المستحقة عنها على أساس متوسط أجور المؤمن عليه المشمولة بأحكام هذا القانون ومتوسط نسب الاشتراكات المستحقة على القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية والمؤمن عليهم العســـكريين خلال تلك الخدمة وتدفع من قبل وزارة المالية، ويســـري ذلك على المؤمن عليهم الذين تنطبق عليهم هذه الفقرة واحتسبت رواتبهم قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

رابعا:- بإضافة الفقرات (ي) و(ك) و(ل) اليها بالنصوص التالية:-

ي- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الدفاع الاستمرار بشمول المؤمن عليه العسكري بأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة ستة أشـــهر من تاريخ إكمال ســـن (٦٠) للذكر أو ســـن (٥٥) للأنثى، وكان قد أكمل المدة الموجبة لاســـتحقاق راتب تقاعد الشـــيخوخة في الخدمة العســـكرية، وفي هذه الحالة يحســـب راتب تقاعد الشـــيخوخة وفقًا لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة مع تعديل معامل المنفعة وفقًا لأحكام الجدول رقم (٦) الملحق بهذا القانون.

ك- يجب أن لا يقل راتب تقاعد الشـــيخوخة وراتب التقاعد المبكر وراتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم المخصـــص بموجب أحكام هذا الفصل للمؤمن عليه العسكري عن رواتب نظرائهم في قانون التقاعد العسكري.

ل- مع مراعاة ما ورد في البندين (١) و(٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة:-

١- لمجلس الوزراء بناء على تنســيب وزير الدفاع أن يحيل على التقاعد المبكر أي مؤمن عليه عسكرياً (ضابطا) أكمل (٢٤٠) اشـــتراكًا فعليًا في الخدمة العســـكرية وأن يحيل على تقاعد الشيخوخة أي مؤمن عليه عسكرياً (ضابطا) مشمولاً بأحكام هذا القانون اكمل (١٨٠) اشتراكًا فعليا في الخدمة العسكرية.

٢- لمجلس الوزراء بناء على تنســيب وزير الدفاع أن يحيل الى الاســتيداع أي مؤمن عليه عســكرياً (ضــابطا) أكمل (١٨٠) اشتراكًا فعليًا بالخدمة العسكرية على أن يستمر شموله بأحكام هذا القانون من خلال القوات المســلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية، حســب مقتضــى الحال، حتى اكماله (٢٤٠) اشــتراكًا فعليًا وتعتبر مدة الاســتيداع خدمة فعلية لغايات تطبيق الأحكام المتعلقة بالمؤمن عليه العسكري في هذا القانون.

المادة ١٠- تعدل المادة (٧٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا:- بإلغاء البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) منها والاســتعاضــة عنهما بالنصين التاليين:-

١- الاشـــتراكات الشـــهرية التي يؤديها القطاع العام من غير القوات المســـلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بنســـبة (٢%) من أجور المؤمن عليهم لغايات تطبيق تأمين إصابات العمل.

٢- الاشـــتراكات الشـــهرية التي تؤديها القوات المســـلحة الأردنية والأجهزة الأمنية لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصـابات العمل من أجور المؤمن عليهم العسـكريين وفقًا للنسب التالية:-

أ- (١٧%) من أجور المؤمن عليهم العســـكريين في حال كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة أقل من (٥%).

ب- (٢١,٥%) من أجور المؤمن عليهم العسكريين في حال كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة (٥%).

ج- (٢٦%) من أجور المؤمن عليهم العسكريين في حال كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة أكثر من (٥%).

ثانيا:- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- ١- اذا انتهت خدمات المؤمن عليه العسكري الذي لا تقل اشتراكاته في الخدمة العسكرية عن (٢٤٠) اشتراكًا قبل اكماله سن الخامسة والأربعين يُخصص له راتب التقاعد المبكر وفقًا لأحكام الفقرة (د) من المادة (٧١) من هذا القانون.

٢- تلتزم وزارة المالية بدفع الرواتب المخصصة وفقًا للبند (١) من هذه الفقرة للمؤمن عليه العسكري أو لورثته المستحقين في حال وفاته إلى حين اكماله سن الخامسة والأربعين.

المادة ١١- تعدل المادة (٧٦) من القانون الأصلي، على النحو التالي:-

أولا:-باعتبار ما ورد في الفقرة (أ) منها البند (١) وإضافة البند (٢) اليها بالنص التالي:-

٢- يشكل رئيس هيئة الاركان المشتركة لجنة تسمى اللجنة الطبية المشتركة العليا برئاسة أحد الاطباء العسكريين لا تقل رتبته عن عميد وعضوية كل من:-

أ- طبيب عسكري اختصاصي لا تقل رتبته عن عقيد.

ب- طبيب عن وزارة الصحة يسميه وزير الصحة لا تقل درجته عن الثانية.

ج- طبيبين اثنين يسميهما المدير العام.

ثانيا:- بإضافة عبارة (ناتجة عن المهام العسكرية أو الوظائف الرسمية) الى آخر الفقرة (ب) منها.

ثالثا:- بإضافة عبارة (على أن لا يزيد مقدار راتب الاعتلال المضاف على الراتب التقاعدي المستحق للمؤمن عليه العسكري على (٥٠٠) دينار) الى آخر البند (١) من الفقرة (ج) منها.

رابعا:- بإلغاء عبارة (البند ٢) الواردة في البند (٣) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البندين (٢) و(٣)).

خامسا:- بإضافة البند (٣) الى الفقرة (ج) منها بالنص التالي وإعادة ترقيم البند (٣) الوارد فيها ليصبح البند (٤) منها:-

٣-يشترط أن لا يقل راتب اعتلال العجز الإصابي المخصص وفقًا للبند (٢) من هذه الفقرة للمؤمن عليه العسكري وما يلحقه من زيادات عن:-

أ- (٤٠%) من متوسط الأجور الخاضعة للاقتطاع للمؤمن عليهم العسكريين في بداية شهر كانون الثاني لسنة سابقة اذا كان عدد اشتراكات المؤمن عليه بتاريخ التخصيص اقل من (١٢٠) اشتراكًا.

ب- (٤٥%) من متوسط الأجور الخاضعة للاقتطاع للمؤمن عليهم العسكريين في بداية شهر كانون الثاني لسنة سابقة اذا كان عدد اشتراكات المؤمن عليه بتاريخ التخصيص (١٢٠) اشتراكًا و اقل من (١٨٠) اشتراكا.

ج- (٥٠%) من متوسط الأجور الخاضعة للاقتطاع للمؤمن عليهم العسكريين في بداية شهر كانون الثاني لسنة سابقة اذا كان عدد اشتراكات المؤمن عليه بتاريخ التخصيص (١٨٠) اشتراكًا فاكثر.

سادسا:- باعتبار ما ورد في الفقرة (د) منها البند (١) وإضافة البند (٢) اليها بالنص التالي:-

٢- تتحمل القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية جميع نفقات العناية الطبية وكامل البدل اليومي في حال إصابة العمل.

سابعا:- بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ - تطبق أحكام البند (١) من الفقرة (د) من هذه المادة على إصابات العمل التي وقعت قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل وتحسب مدة السنتين لغايات التبليغ عن هذه الإصابات اعتبارا من تاريخ نفاذ أحكامه.

ثامنا:- بإلغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

و-١- لغايات تسوية حقوق المؤمن عليهم العسكريين يصدر مدير ادارة التقاعد في المؤسسة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل وتكون هذه القرارات قابلة للاعتراض من قبل كل من المنشأة العسكرية والمؤمن عليه العسكري ووزارة المالية والمؤسسة أمام اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.

٢- يشكل المجلس لجنة مشتركة تسمى (اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين) تتولى النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات مدير إدارة التقاعد وتكون قراراتها قابلة للاعتراض امام اللجنة المشتركة الاستئنافية للمؤمن عليهم العسكريين خلال (٣٠) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.

٣- يشكل المجلس لجنة تسمى (اللجنة المشتركة الاستئنافية للمؤمن عليهم العسكريين) تتولى النظر في طلبات الاعتراض على القرارات الصادرة عن اللجنة المشتركة الاولية للمؤمن عليهم العسكريين وأي أمور أخرى يحيلها اليها المدير العام وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة الادارية خلال (٦٠) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.

٤- تحدد جميع الأمور المتعلقة باللجنتين المشكلتين بموجب أحكام هذه الفقرة بما في ذلك النصاب القانوني لاجتماعاتهما واتخاذ قراراتهما وأسس اختيار أعضائهما ومكافآتهم بمقتضى نظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين.

المادة ١٢- يلغى نص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١- في حال استشهاد أو وفاة أو فقدان المؤمن عليه العسكري أو انطباق مفهوم العجز الكلي أو الجزئي الطبيعي أو العجز الكلي أو الجزئي الاصابي على حالته تسوى حقوقه وفقا لأحكام هذا القانون كما تسوى حقوقه وفقا لأحكام قانون التقاعد العسكري ويتم في هذه الحالة تطبيق

القانون الأفضل على حالته بحيث يتم تخصيص الراتب المستحق له من قبل المؤسسة في حال كان هذا القانون هو الأفضل وفي حال كان قانون التقاعد العسكري هو الأفضل تقوم المؤسسة بتحويل الاشتراكات المقتطعة من أجره والاشتراكات المدفوعة عنه إلى وزارة المالية ليتم بعد ذلك تخصيص الراتب له وفقا لأحكام قانون التقاعد العسكري، ويسري ذلك على الحالات السابقة لنفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

المادة ١٣- تعدل المادة (٨١) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج- على الرغم مما ورد في المادة (٨٢) من هذا القانون والبند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، اذا طُلقت البنت أو الأخت أو ترملت بعد وفاة والدها أو شقيقها يعاد توزيع الراتب اعتباراً من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الطلاق أو الترمل وتسري أحكام هذه الفقرة على الحالات الواقعة قبل سريان أحكام هذا القانون المعدل وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذه.

المادة ١٤- تعدل المادة (٨٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا:- بإلغاء الفقرة (ط) من البند (١) من الفقرة (د) منها.

ثانيا:- بإضافة الفقرة (ز) اليها بالنص التالي:-

ز- على الرغم مما ورد في الفقرتين (د) و(و) من هذه المادة، يجوز لصاحب راتب التقاعد المبكر العسكري وصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم العسكري الجمع بما لا يزيد على (٥٠٠) دينار من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المستحق له مع أجره من العمل المشمول بأحكام هذا القانون.

المادة ١٥- يلغى نص المادة (٨٥ مكررة) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨٥ مكررة-

إذا انتهت خدمة الموظف التابع لقانون التقاعد المدني أو العسكري التابع لقانون التقاعد العسكري ولم يكمل مدة الخدمات المقبولة للتقاعد المنصوص عليها في ذلك القانون فيجوز بناء على طلب منه أو من ورثته إعادة احتساب تلك الخدمات لغايات هذا القانون شريطة أن لا تكون حقوقه التقاعدية قد سويت من المؤسسة وتحويل العائدات التقاعدية المستحقة

عن تلك الخدمات إلى المؤسسة إن وجدت ويتم إجراء التسويات اللازمة وفقا لأحكام هذا القانون على أن لا تتحمل الخزينة أو القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أي مبالغ مالية أو التزامات وفقًا لذلك ويستثنى من أحكام هذه المادة المؤمن عليه العسكري الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٨) من هذا القانون.

المادة ١٦- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٩١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة:-

١-الراتب المخصص وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٣) من هذا القانون.

٢-راتب التقاعد المخصص للمؤمن عليه الأردني الذي يقل عن الحد الأدنى للرواتب التقاعدية بحيث يتم رفع هذا الراتب الى الحد الأدنى ويتم منحه كامل الزيادات المستحقة على أن يُطبق ذلك على الحالات التي تمت قبل سريان أحكام هذا القانون المعدل وذلك اعتبارًا من تاريخ نفاذه.

٣- راتب الاعتلال المقرر بموجب البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من هذا القانون.

٤- راتب التقاعد المخصص للمؤمن عليه العسكري وبما لا يتجاوز مقدار الأجر الأخير الخاضع للاقتطاع وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ك) من المادة (٧١) من هذا القانون.

ب - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٤١٠١) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١
والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار لسنة ٢٠٢٢.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	: ٢٠٥٧/٢٣/٣
تاريخ	: ٢٠٢٢/١٢/١١
يحول الى	: مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

سعادة الرئيس وتدام
للتفضل بالاطلاع وانسب
ولد راج

١٢
١١

الرقم ر س ١ / / / ٩٤١٠١
التاريخ ١٧ / جمادى الاولى / ١٤٤٤
الموافق ٢٠٢٢/١٢/١١

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار لسنة ٢٠٢٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ أ ٢٠٢٢/١٢/٥

الأسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون ضريبة بيع العقار

لغايات تحفيز الاستثمار في قطاع العقارات والإسكان وزيادة حجم التداول في سوق العقار من خلال تخفيض نسبة ضريبة بيع العقار لتصبح (٣%) بدلا من (٤%)،

ولتمكين دائرة الأراضي والمساحة من رد ضريبة بيع العقار المستوفاة عن المعاملات غير المكتملة تجنبا للمطالبات القضائية لردها.

ولاستثناء معاملات البيع اللاحق التي تتم من خلال عقود بيع المرابحة التي تجريها البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية التي تمارس أعمال المرابحة للعقارات من ضريبة بيع العقار ،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢
قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة ((٤%) أربعة بالمائة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((٣%) ثلاثة بالمائة).

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنصين التاليين :-

ب- عقود البيع الجارية بين المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري وبين المنتفعين من مشاريعها وبين جمعيات الإسكان التعاونية وأعضائها.

ج- عقود البيع الجارية بين البنوك والشركات لمشاريع الإسكان الفردية التي تم تمويلها بدون فوائد وبين المستفيدين من تلك المشاريع وذلك عند اعادة تسجيلها بأسمائهم بناء على قرار يصدر من مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية تحدد فيه شروط الاستثناء .

ثانيا: بإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح (د) منها.

ثالثا: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي :-

هـ-معاملات البيع اللاحق من خلال عقود بيع المرابحة للعقارات التي تجريها البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية التي تمارس أعمال

المرابحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تملك البنك أو المؤسسة المالية للعقار.

المادة ٤- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة المادة (٥) اليه بالنص التالي:-

المادة ٥-

ترد ضريبة بيع العقار التي تم استيفاؤها وفقا لأحكام هذا القانون إلى دافعيها عن المعاملات التي لم تكتمل إجراءاتها بعد خصم قيمة الكلفة الإدارية للمعاملة وفقا لنظام الكلف الإدارية للخدمات المقدمة من دائرة الأراضي والمساحة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٩.

ثانيا: بإعادة ترقيم المادتين (٥) و (٦) الواردتين فيه لتصبحا (٦) و (٧) منه على التوالي.

ج - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٤١١٣) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون اعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠٢٢.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	: ٢٠٥٨/٢٣/٣
تاريخ	: ٢٠٢٢/١٢/١١
يحول الى	: مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

سعادة الرئيس المحترم

للتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم

١٢/١١

الرقم ١٧ / ٨٣ / ١/١١ / ٩٤١١٣

التاريخ ١٧ / جمادى الاولى / ١٤٤٤

الموافق ٢٠٢٢/١٢/١١

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠٢٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ.أ.ح/٢٠٢٢/١٢/٥

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية

نظرا لصدور الإرادة الملكية السامية باستحداث وزارة الاتصال الحكومي، ولغايات معالجة جميع المسائل المتعلقة بتنظيم العلاقة والارتباط بين هذه الوزارة ومؤسسات الإعلام الحكومية من خلال تولي وزير الاتصال الحكومي رئاسة مجلس إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية ومجلس إدارة وكالة الأنباء الأردنية الذي تضمنها النص المقترح،

ولتحقيق الانسجام والتوافق بين التشريعات المتعلقة بالإعلام والمطبوعات والنشر والصحافة في ضوء استحداث وزارة تعنى بالاتصال الحكومي وبحيث يتولى وزير الاتصال الحكومي الصلاحيات المناطة برئيس الوزراء أو الوزير الذي يسمّيه أو الذي يفوضه أو الوزير المعني بشؤون الإعلام والمنصوص عليها في تلك التشريعات .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢
قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عن بالنص التالي:-

المادة ٥-

أ- على الرغم مما ورد في قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ وقانون وكالة الأنباء الأردنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩، يتولى وزير الاتصال الحكومي رئاسة مجلس إدارة كل من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية ووكالة الأنباء الأردنية.

ب- تحل عبارة (وزير الاتصال الحكومي) محل كل من العبارات التالية:-

١- عبارة (رئيس الوزراء أو الوزير الذي يسميه) الواردة في المادة (٢) من قانون وكالة الأنباء الأردنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩.

٢- عبارة (رئيس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء) الواردة في المادة (٢) من قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥.

٣- عبارة (الوزير المعني بشؤون الاعلام) الواردة في المادة (٢) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٤- عبارة (رئيس الوزراء) الواردة في المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨.

ج-تحل عبارة (وزارة الاتصال الحكومي) محل عبارة (رئاسة الوزراء) الواردة في المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨.

د- تتولى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات مهام تنظيم الترددات وترخيص الأجهزة الإلكترونية المقررة لهيئة الاعلام بمقتضى أحكام قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ وأي تشريع آخر.

هـ تتولى وكالة الأنباء الأردنية مهام اصدار التقارير الإعلامية.

د- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٤١٢٤) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية لسنة ٢٠٢٢.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	: ٢٠٥٦/٢٣/٣
تاريخ	: ٢٠٢٢/١٢/١١
يحول الى	: مكتب عطوفة الامين العام

سعادة الرئيس المحترم
للتفضل بالاطلاع وانسب
اللازم

١١/١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ج ن١ / / / ٩٤١٢٤
١٧ / جمادى الاولى / ١٤٤٤
التاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١
الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية لسنة ٢٠٢٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ.أ.ه/٢٠٢٢/١٢/٥

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الجنسية الأردنية

لتحقيق الانسجام بين النصوص المتعلقة باستعادة الجنسية، ولمنح الأردنية المتزوجة من غير أردني والتي تخلت عن جنسيتها الأردنية وحصلت على جنسية زوجها بالتبعية حق استعادة جنسيتها الأردنية دون حصرها بحالة انقضاء أسباب الزوجية .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢
قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل الفقرة (٢) من المادة (٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (العودة الى جنسيتها الاردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض اذا انقضت الزوجية لأي سبب من الاسباب) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (التقدم بطلب لاستعادة جنسيتها الأردنية لوزير الداخلية وفقا لأحكامه) .

هـ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٤١٢٦) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١
والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تنظيم العمل المهني لسنة ٢٠٢٢.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	: ٢٠٥٩/٢٣/٣
تاريخ	: ٢٠٢٢/١٢/١١
يحول الى	: مكتب عطوفة الامين العام

سعادة الرئيس المحترم

للتفضل بالاطلاع واتخاذ

رئاسة الوزراء

ع م ٥ / / / ٩٤١٢٦

الرقم ١٧ / جمادى الاولى / ١٤٤٤

التاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١

الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون تنظيم العمل المهني لسنة ٢٠٢٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /

مع نسختين من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ أ/٢٠٢٢/١٢/٥

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون تنظيم العمل المهني

لتخفيف الإجراءات على المواطنين للمساهمة في تنظيم المحلات المهنية وتصنيفها إلى مهن وليس إلى فئات،

ولتمكين وزارة العمل من القيام بالمهام المحددة لها في هذا القانون بما يتواءم وأدوارها وإمكانياتها.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢
قانون معدل لقانون تنظيم العمل المهني

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم العمل المهني لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإضافة تعريف (الشخص) بعد تعريف (الأمين العام) الوارد فيها بالنص التالي:-
الشخص: أي شخص طبيعي أو معنوي.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٣-
تسري أحكام هذا القانون على المهن والمحلات التي يقرر الوزير شمولها بأحكامه.

المادة ٤- يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٤-

أ- تصنف المحلات التي تمارس المهنة فيها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية بناء على تنسيب لجان فنية يشكلها الأمين العام أو من يفوضه، على أن تنشر التعليمات في الجريدة الرسمية متضمنة ما يلي:-
١- متطلبات السلامة والصحة المهنية.
٢- فئة العاملين والمستوى المهني لكل منهم.

ب- تصـــدر شـــهادة تصـــنيف المحل لمدة خمس ســـنوات قابلة للتجديد بقرار من الأمين العام او من يفوضه.

ج- يحق لصاحب المحل الاعتراض على قرار التصنيف إلى الوزير خلال سبعة ايام عمل من تاريخ تبلغه القرار.

د- تســتوفي الوزارة رســماً عن إصــدار شــهادة تصــنيف المحل ويحدد مقداره بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥-

أ- لا يجوز مزاولة المهنة في أي محل ما لم يكن مصـــنفاً وفقاً لأحكام هذا القانون وحاصلاً على التراخيص المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

ب- يلتزم صـاحب المحل الذي يزاول المهنة بتعليق شـهادة تصـنيف محله في مكان بارز منه.

المادة ٦- تلغى المادة (٦) من القانون الاصلي.

المادة ٧- يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧-

يصنف العاملون المهنيون الى فئات وتحدد مواصفاتهم ودرجاتهم ومسمياتهم في كل فئة ويمنحون إجازات مزاولة المهنة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

المادة ٨- يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨-

مع مراعاة أحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشـــطة الاقتصـــادية تتولى الوزارة القيام بالتفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة ٩- يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩-

أ- على المفتش الطلب من صـــاحب المحل الذي يزاول المهنة بإزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على (١٤) يوم عمل من تاريخ تبلغه إنذارا خطيا بذلك وفي حالة تخلفه فللوزير أو من يفوضـــه أن يقرر إغلاق المحل الى حين تصـويب المخالفة أو صدور قرار المحكمة بشأنها.

ب- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصـــادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.

المادة ١٠- تعدل المادة (١٠) من القانون الأصـــلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- على صـــاحب المحل الذي يزاول مهنة تم شـــمولها بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعه وأوضاع محله والعاملين المهنيين لديه وفق أحكام هذا القانون، خلال مدة لا تزيد على مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشـــر قرار الوزير بشمول المهنة بأحكام هذا القانون.

المادة ١١- يعدل القانون الأصـــلي بإعادة ترقيم المواد من (٧) الى (١٣) الواردة فيه لتصبح من (٦) الى (١٢) منه على التوالي.

و - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٩٣٠٣) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تنظيم الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية لسنة ٢٠٢٢.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	٢١٦٠/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢٢/١٢/٢٩
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: ١٣م/٢٠٢٢/٩٩٣٠٣

التاريخ: ٤-جمادى الآخره-١٤٤٤

الموافق: ٢٠٢٢/١٢/٢٨

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون تنظيم الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية لسنة ٢٠٢٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ.أ-٢٠٢٢/١٢/٢٦

الأسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون تنظيم الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية

في ضوء التعديلات الدستورية على المادة (١١٢) من الدستور التي أوجبت تقديم مشـــروع قانون موازنة عامة واحد يتضـــمن موازنات الوحدات الحكومية، ولإيجاد التواؤم والاتســـاق في الأحكام ما بين قانون تنظيم الموازنة العامة مع مشـــروع قانون الموازنة العامة المودع حالياً لدى مجلس الأمة ومشـــاريع قوانين الموازنة القادمة.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

قانون معدل لقانون تنظيم الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (وموازنات الوحدات الحكومية) الواردة في عنوانه و اسمه وحيثما وردت فيه.

ثانيا: بإلغاء عبارة (وقانون موازنات الوحدات الحكومية) وعبارة (ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية) حيثما وردتا فيه.

ثالثا: بإلغاء عبارة (أو قانون موازنات الوحدات الحكومية) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (ملحق الموازنة) الوارد في المادة (٢) منه.

رابعا: بإلغاء عبارة (للموازنة العامة والوحدات الحكومية) الواردة في الفقرة (هـ) من كل من المادتين (٣) و(١٩) منه.

المادة ٣- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (موازنات الوحدات الحكومية) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الوحدة الحكومية) الوارد فيها والاستعاضة عنها بعبارة (قانون الموازنة العامة).

ثانيا: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (جدول التشكيلات) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

جـــــــدول : مجموعة الوظائف والفئات والدرجات والرواتب المحددة لكل منها في نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية، ويستثنى من الوحدات الحكومية الشركات المملوكة للحكومة.
التشكيلات

المادة٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (هذين القانونين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (هذا القانون).

المادة٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص البند (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١-إعداد بيان مفصل بالعمليات والإجراءات اللازمة لإعداد وإقرار قانون الموازنة العامة والجهة المسؤولة عن تنفيذها والوقت المحدد لذلك وفقا لجدول زمني تعده الدائرة.

ثانيا: بإلغاء عبارة (ديوان الخدمة المدنية و) الواردة في البند (٤) منها.

ثالثا: بإلغاء نص البند (١٠) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١٠- التنسيق مع الفصول للرد على توصيات مجلسي النواب والأعيان حول مشروع قانون الموازنة العامة.

المادة ٦- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يتولى المجلس الاستشاري إبداء الرأي بأبعاد الموازنة العامة ومدى انسجامها مع الأولويات الوطنية قبل رفع مشروع قانون الموازنة العامة إلى مجلس الوزراء.

المادة ٧- يلغى نص البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (١٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١-الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية والأولويات التى يسعى الفصل لتحقيقها خلال المدى المتوسط والبرامج والمشاريع

والأنشطة التى تحقق ذلك.

المادة ٨- تعدل الفقرة (و) من المادة (١٧) من القانون الأصـــلي بإلغاء كلمة (فصل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (دائرة حكومية).

المادة ٩- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢١) من القانون الأصـــلي بإلغاء عبارة (قانون موازنات الوحدات الحكومية) الواردة فيها والاســتعاضــة عنها بعبارة (قانون الموازنة العامة).

المادة ١٠- تعدل المادة (٢٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مشروعي قانون الموازنـة العامـة وقانون موازنـات الوحدات الحكوميـة) الواردة فيهـا والاســتعاضــة عنها بعبارة (مشــروع قانون الموازنة العامة) وبإلغاء عبارة (الملحق بهذا القانون) الواردة فيها.

رابعاً: كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة بالوكالة رقم (١٥٠٦٩) تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ والمتضمن تقرير ديوان المحاسبة السنوي السبعون لعام ٢٠٢١.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	: ١٩٣٨/١١/٣
تاريخ	: ٢٠٢٢/١١/٢٠
يحول الى	: مكتب عطوفة الامين العام

بيدرج على جدول الاعمال
١١/١٧

ديوان المحاسبة

الرقم : ١٥٠٦٩/٢٥/٩

التاريخ :

الموافق : ٢٠٢٢/١١/١٦

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

تحيةً واحتراماً وبعد،،،

الموضوع: التقرير السنوي لعام 2021.

استناداً لأحكام المادة (119) من الدستور الأردني وعملاً بأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

يسرني أن أقدم لسعادتكم نسخة من تقرير ديوان المحاسبة السنوي السبعون لعام 2021، متضمناً أهم التجاوزات والمخالفات في مختلف الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتي ما زالت قائمة دون تصويب مقرونة بتوصياتنا اللازمة لمعالجتها وتصويبها وفقاً للتشريعات النافذة بالإضافة إلى ملخصاً لأهم ما ورد في التقرير السنوي.

منتهزاً هذه الفرصة لأتقدم من سعادتكم بأسمى آيات التهنئة والتبريك باختياركم رئيساً لمجلس النواب، داعياً المولى عز وجل أن يوفقنا جميعاً لخدمة وطننا الحبيب في ظل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

عبد التشريع
للايراد
١٦/١١/٢٠٢٢

رئيس ديوان المحاسبة بالوكالة

إبراهيم المجالي

EN

خامسا: قرارات اللجـــــــان :

أ- قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ والمتضمن مشروع قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الاردنية الهاشمية ورومانيا لسنة ٢٠٢١.

اللجنـــــة القانونيـــــــة

الـــــدورة العاديـــــة الثانيـــة

لمجلس النواب التاسع عشـــــر

قـــــرار رقـــــم (٢)

==========

عقـدت اللجنـــــة القانونيـــــة بنصـابها القانونـي اجتماعـاً بتـــاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ برئـاسة سعادة الدكتور غـازي الذنيبـات رئيـــس اللجنـــة وبحضور مقررها سعادة السيد صالح الوخيان.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة:-

الدكتور محمد الهـلالات ، الدكتور عارف السعايـدة العبادي ، الدكتور فايز بصبـوص، زينب البـــدول والدكتور حابس الشبيـب .

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: الدكتور محمد ابو صعيليك، اسلام الطباشات ورهق الزواهره.

وحضر الاجتمـــــاع من الحكومة معالي وزير العـــدل .

وذلك لمناقشـــــة مشروع قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الاردنية الهاشمية ورومانيا لسنة ٢٠٢١ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـــن الغـويري

أمين عام مجلس النواب بالوكالة

الدكتور غـازي الذنيبـــات

رئيـــس اللجنة القانونيـــة

اللجنـــــــة القانونيـــــــــــــة

الـــــــدورة العـــــــادية الثانية

لمجلس النـــــواب التاسع عشـــر

مشـــــــروع

قانـــون رقـــم ( ) لسنـــــة ٢٠٢١

قانـــون التصـــديق علـى معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنة
المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا لسنة ٢٠٢١).	**المادة (١) :-** موافقـة بعـد تعـديل (٢٠٢١) لتصـبح (٢٠٢٢).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنة
المادة (٢): تعتبر معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة للغايات المتوخاة منها جميعها.	**المادة (٢) :-** موافقة.
المادة (٣): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	**المادة (٣) :-** موافقة.

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا

التزاما بنص الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور، وتعزيزا للتعاون بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا في مجال مكافحة الجريمة الخطيرة بما في ذلك الجريمة المنظمة وضمان عدم إفلات المجرمين من العدالة وتسهيل مجال تسليم المجرمين بما يتوافق مع المبادئ الدستورية.

فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون.

معاهدة

تسليم المجرمين

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

ورومانيا

الديباجة،

المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا، والمشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"؛

استعدادا منهما للتعاون الفعال في قمع الجريمة وتيسير علاقاتهما في مجال تسليم المجرمين عن طريق إبرام معاهدة لتسليم المجرمين،

ورغبة منهما في التوصل إلى اتفاق متبادل لتعزيز علاقاتهما في مجال تسليم المجرمين بما يتلاءم مع المبادئ الدستورية الخاصة بكل منهما،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

الالتزام بالتسليم

يتعهد كل طرف وفقا لأحكام هذه المعاهدة وتشريعاته ذات الصلة بأن يسلم للطرف الاخر أي شخص يتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه يكون خاضعا للملاحقة أو المحاكمة عن جريمة جزائية أو لتنفيذ عقوبة تتضمن الحرمان من الحرية صادرة ضده من السلطات القضائية للطرف الطالب نتيجة لارتكابه جريمة جزائية.

المادة ٢

السلطة المركزية

١. تكون السلطة المركزية بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية هي وزارة العدل وبالنسبة لرومانيا هي وزارة العدل.

٢. لغايات هذه المعاهدة تتواصل السلطات المركزية مباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. على كل طرف إبلاغ الطرف الآخر بأي تغييرات تتعلق بالسلطات المركزية من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة ٣

الجرائم القابلة للتسليم

١. يُمنح التسليم فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها بموجب قوانين كلا الطرفين بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

٢. عندما يتعلق طلب التسليم بتنفيذ حكم صادر من السلطة القضائية المختصة للطرف الطالب، فيتم منح التسليم إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة الواجب تنفيذها لا تقل عن ستة (٦) اشهر وقت استلام الطلب.

٣. إذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم منفصلة، يعاقب على كل منها بموجب قوانين كل من الطرفين ولكن لا يستوفي بعضها أحكام هذه المادة، فيجوز للطرف المطلوب منه أيضاً أن يمنح التسليم بالنسبة لتلك الجرائم.

٤. لغايات هذه المادة، لا يؤخذ بالاعتبار ما إذا كانت قوانين الأطراف تضع الجريمة ضمن نفس الفئة أو تسمي الجريمة بنفس المصطلح.

٥. بالنسبة للجرائم المتعلقة بانتهاك قوانين الجمارك والضرائب أو أنظمة الصرف، فلا يجوز رفض التسليم على أساس أن القانون الوطني للطرف المطلوب منه لا يفرض نوعاً مماثلاً من الضريبة أو القواعد الجمركية أو أنظمة الصرف كما هو الحال في قانون الطرف الطالب.

المادة ٤

الأسباب الإلزامية لرفض التسليم

١. يرفض التسليم في الحالات التالية:

أ. الجرائم التي يعتبرها الطرف المطلوب منه جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية؛ أو

ب. إذا كان للطرف المطلوب منه أسباب جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم لغرض مقاضاة أو معاقبة شخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي أو قد يكون وضع هذا الشخص قد تأثر بأي من هذه الأسباب؛ أو

ج. إذا صدر حكم نهائي بالإدانة أو البراءة أو تم منح عفو عام أو عفو خاص للشخص المطلوب بخصوص الجريمة أو الجرائم موضوع التسليم ؛ أو

د. إذا كانت الملاحقة أو العقوبة مرتبطة بسقف زمني بموجب قانون الطرف المطلوب منه، فعلى الطرف المطلوب منه أن يأخذ في الاعتبار الأفعال التي

تقع في الطرف الطالب التي من شأنها وقف أو تعليق مرور الوقت إلى الحد المسموح به بموجب قانونه ؛ أو

هـ. إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن الجريمة المطلوب لأجلها التسليم هي جريمة عسكرية بموجب القانون العسكري ولا تعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي العادي؛ أو

و. اذا تم منح الشخص المطلوب تسليمه حق اللجوء من قبل الطرف المطلوب منه.

٢. لغايات تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة، لا تعتبر الافعال التالية ما يلي جرائم سياسية:

أ. التهديد أوالشروع أو الاشتراك أو التدخل بجريمة القتل العمد أو الخطف أو أي اعتداء خطير على حياة جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية أو ولي العهد أو رئيس الوزراء أو أي من أفراد أسرهم.

ب- التهديد أوالشروع أو الاشتراك أو التدخل بجريمة القتل العمد او الخطف أو أي اعتداء خطير على حياة رئيس الدولة أو رئيس حكومة رومانيا أو أي من أفراد أسرهم.

ج. الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلم والإنسانية.

د. أي جرم يلتزم الطرفان بالتسليم فيه بموجب اتفاقية متعددة الأطراف أو احالة القضية إلى السلطات المختصة لأغراض الملاحقة.

٣. يجوز للطرف المطلوب منه أن يقرر عدم اعتبار اي جريمة على أنها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أي جريمة خطيرة تنطوي على عمل من أعمال العنف ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم أو جريمة خطيرة تنطوي على عمل ضد الممتلكات إذا كان هذا الفعل يشكل خطرًا جماعيًا على الأشخاص.

٤. عند تقييم طبيعة الجريمة، على الطرف المطلوب منه أن ياخذ بالاعتبار الاخذ بخصوصية خطورة أي جانب من جوانب الجريمة، بما في ذلك:

ا. إذا كانت قد احدثت خطراً جماعياً ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم؛ أو

ب. اذا استخدم العنف في ارتكاب الجريمة.

المادة ٥

الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم في أي من الحالات التالية:

أ. إذا اعتبرت الجريمة المطلوب لاجلها التسليم بموجب قانون الطرف المطلوب منه أنها قد ارتكبت كليا أو جزئيا داخل إقليم ذلك الطرف، أو في مكان يعتبر كأقليم له؛ أو

ب. إذا ارتكبت الجريمة التي يُطلب لاجلها التسليم خارج إقليم الطرف الطالب، وكان قانون الطرف المطلوب منه لا يسمح بالملاحقة عن ذات الجريمة المرتكبة خارج إقليمه؛ أو

ج. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه تتم ملاحقته من الطرف المطلوب منه عن الجريمة أو الجرائم المطلوب التسليم لاجلها، أو إذا قررت السلطات القضائية للطرف المطلوب منه عدم ملاحقة الشخص عن ذات الجريمة أو الجرائم أو وقف الإجراءات الجنائية المتعلقة بها؛ أو

د. إذا صدر حكم نهائي بالإدانة أو البراءة على الشخص المطلوب تسليمه في دولة ثالثة عن ذات الجريمة أو الجرائم التي يطلب لاجلها التسليم ؛ أو

هـ. إذا انعقد اختصاص قضائي للطرف المطلوب منه للنظر في الجريمة المطلوب التسليم لإجلها حسب قانون ذلك الطرف؛أو

و. إذا كان من شأن التسليم أن يعرض المطلوب تسليمه، وبصوره استثنائية لعواقب جدية تتعلق على وجه الخصوص بعمره أو حالته الصحية بناء على أسباب انسانية.

المادة ٦
تسليم المواطنين

١. لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المطلوب منه. وتحدد الجنسية بتاريخ ارتكاب الجريمة المطلوب التسليم لاجلها.

٢. إذا كان رفض طلب التسليم بالاستناد فقط الى جنسية الشخص المطلوب تسليمه، فيجوز للطرف الطالب أن يطلب إحالة القضية إلى سلطات الطرف المطلوب منه للبدء باجراءات الملاحقة إذا اعُتبرت ملائمة. وتحقيقا لهذه الغاية، تُرسل الملفات والتقارير والأدلة المتعلقة بالجريمة وفقا للمادة (٢) من هذه المعاهدة. وعلى الطرف المطلوب منه أن يُعلم الطرف الطالب على وجه السرعة بنتيجة الطلب. وعلى الطرف الطالب أن يأخذ في الاعتبار القرار الصادر من السلطة المختصة للطرف المطلوب منه.

المادة ٧
عقوبة الإعدام

إذا كانت الجريمة المطلوب لاجلها التسليم معاقباً عليها بعقوبة الإعدام بموجب قانون الطرف الطالب، ولم يكن معاقبا عليها بذات العقوبة في قانون الطرف المطلوب منه، فيجوز رفض التسليم إلا إذا منح الطرف الطالب الضمانات اللازمة التي يراها الطرف المطلوب منه كافيه بعدم فرض عقوبة الإعدام، و في حال فرضها فلن يتم تنفيذها.

المادة ٨

إجراء

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المعاهدة، يسري قانون الطرف المطلوب منه وحده على الإجراءات المتعلقة بالتسليم.

المادة ٩

طلب التسليم والوثائق المساندة له

يجب ان يكون طلب التسليم خطيا ومرفقا:

١. في جميع الحالات بـ :

أ. بيان بالجرائم التي يُطلب التسليم لاجلها، متضمناً تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة والوصف القانوني والنصوص القانونية واجبة التطبيق، مرفقا بها الأحكام المتعلقة بالتقادم، ونصوص الأحكام القانونية المطبقة على الجريمة أو الجرائم المطلوب التسليم لاجلها، والعقوبات المفروضة، ومرور الزمن المانع من الملاحقة ، نصوص الأحكام القانونية أو أحكام المعاهدات التي تمنح الاختصاص لذلك الطرف إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف الطالب ؛

ب. وصف دقيق للشخص المطلوب تسليمه، بالإضافة إلى جميع المعلومات الأخرى التي قد تساعد في إثبات هويته وموقعه إن أمكن؛

٢. اذا كان طلب التسليم لغايات الملاحقة أو المحاكمة، النسخة الأصلية أو نسخة مصدقة من مذكرة القبض أو أي وثيقة أخرى لها نفس الأثر بموجب قانون الطرف الطالب، ونسخة من لائحة الاتهام مصدقة من قبل قاض أو سلطة مركزية؛

٣. في حالة كان طلب التسليم لتنفيذ عقوبة:

ا. النسخة الأصلية أو نسخة مصدقة من حكم الإدانة القابل للتنفيذ، أو مذكرة المحكومية؛

ب. بيان موثق يتعلق بمدة العقوبة الصادرة والمدة المتبقية للتنفيذ.

المادة ١٠
معلومات تكميلية

١. يجوز للطرف المطلوب منه أن يطلب معلومات تكميلية للتسليم إذا كانت المعلومات المقدمة مع الطلب غير كافية لاتخاذ القرار. ويجب تقديم المعلومات التكميلية في غضون خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من استلام هذا الطلب.

٢. إذا كان الشخص المطلوب رهن الاعتقال ولم يتم استلام المعلومات الإضافية المطلوبة خلال الفترة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، فيجوز إطلاق سراح هذا الشخص. ومع ذلك، فإن الإفراج لا يمنع إعادة اعتقال وتسليم الشخص المطلوب إذا تم استلام معلومات تكميلية في وقت لاحق.

المادة ١١
اللغات والتصديق

١. تكون طلبات التسليم والوثائق المساندة لها باللغة الرسمية للطرف الطالب مرفقاً بها ترجمة إلى اللغة الرسمية للطرف المطلوب منه.

٢. تُمهر طلبات التسليم والوثائق المساندة بتوقيع وختم السلطة الطالبة. وتُعفى هذه الوثائق من جميع الاجراءات الرسمية عند ارسالها مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة ١٢
قاعدة التخصيص

١. لا يجوز ملاحقة الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه المعاهدة أو الحكم عليه أو احتجازه في الطرف الطالب بهدف تنفيذ حكم أو أمر اعتقال أو تقييد حريته الشخصية عن أي جريمة ارتكبت قبل تسليمه غير تلك التي تم تسليمه لاجلها، إلا في الحالات التالية:

ا. إذا وافق الطرف الذي قام بتسليمه على ذلك الطلب، فيقدم الطلب مصحوبًا بالوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة ووثيقة قانونية للبيان الذي يصدره الشخص الذي تم تسليمه، خاصة إذا وافق أو عارض على امتداد التسليم. ولا تُمنح الموافقة إلا عندما تكون الجريمة المطلوب التسليم لاجلها قابله للتسليم بموجب أحكام هذه المعاهدة؛

ب. إذا أتيحت الفرصة لهذا الشخص لمغادرة أراضي الطرف الذي تم تسليمه إليه، ولم يغادر خلال ستين (٦٠) يومًا من اطلاق سراحه النهائي أو عاد طواعية إلى ذلك الإقليم من تاريخ مغادرته له .

٢. يجوز للطرف الطالب، مع ذلك، اتخاذ أي تدابير ضرورية لإبعاد الشخص من إقليمه، أو أي تدابير ضرورية بموجب قانونه ولو غيابياً، لمنع أي آثار قانونية لانقضاء الوقت.

٣. عند تغيير وصف الجريمة التي تم تسليم الشخص لاجلها في اطار الإجراءات، فيتم مقاضاة الشخص الذي يتم تسليمه أو الحكم عليه فقط اذا كانت الجريمة بوصفها الجديد:

ا. قابلة للتسليم بموجب أحكام هذه المعاهدة؛ و

ب. تتعلق بذات الافعال المؤلفة للجريمة التي تم منح التسليم لاجلها ؛ و

ج. أن يكون الحد الاعلى للعقوبة المفروضة مساوياً او اقل من عقوبة الجريمة التي تم منح التسليم لاجلها.

المادة ١٣
إعادة التسليم إلى دولة ثالثة

باستثناء ما ورد النص عليه في المادة (١٢)، الفقرة (١/ب) من هذه المعاهدة، لا يجوز إعادة التسليم إلى دولة ثالثة دون موافقة مسبقة من الطرف الذي منح التسليم. ويجوز لهذا الطرف أن يطلب الوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة ومحضر الجلسة التي يفيد فيها الشخص المطلوب فيما إذا كان يوافق على إعادة تسليمه من عدمه.

المادة ١٤
التوقيف المؤقت

١. في حالة الاستعجال يجوز للسلطات المختصة في الطرف الطالب أن تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً. ويقدم طلب التوقيف المؤقت كتابةً على ان يشير الى وجود احد الوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة، وعلى وجه الخصوص وجود مذكرة القبض أو أي وثيقة أخرى لها الأثر القانوني ذاته أو حكم قابل للتنفيذ والرغبة في إرسال طلب التسليم . كما يجب أن يحدد الجريمة المطلوب التسليم لاجلها و وقت ومكان ارتكابها وجميع المعلومات اللازمة للمساعدة في تحديد هوية وجنسية ومكان الشخص المطلوب تسليمه.

٢ . يتم ارسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب منه سواء من خلال القنوات الدبلوماسية أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو اية وسائل أخرى تضمن تقديم الادلة الكتابية. ويجوز للأطراف، من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية، تعديل إجراءات الاحتجاز المؤقت، وفقا لقوانينهما، لأجل تحسين السرعة والكفاءة.

٣. عند تلقي الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، على السلطات المختصة في الطرف المطلوب منه أن تتعامل مع الطلب وفقا لقانونها. ويجب إبلاغ الطرف الطالب بنتائج هذا الطلب.

٤. يجب انهاء التوقيف المؤقت إذا لم يتسلم الطرف المطلوب منه طلب التسليم والوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ توقيفه. ومع ذلك، يجوز الإفراج مؤقتاً عن الشخص المطلوب في أي وقت، ولكن على الطرف المطلوب منه أن يتخذ أي تدابير يعتبرها ضرورية لمنع هروبه.

٥. الإفراج عملاً بالفقرة (٤) من هذه المادة لا يخل بإعادة القبض وتسليم الشخص المطلوب إذا تم استلام طلب التسليم الرسمي والوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة لاحقا.

المادة ١٥
الطلبات المتزامنة

إذا تم طُلب التسليم في وقت واحد من قبل أحد الأطراف ودول أخرى، سواء فيما يتعلق بالجريمه نفسها أو بجرائم مختلفة، يتخذ الطرف المطلوب منه قراره بالنظر إلى جميع الظروف، وبخاصه مدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها وتواريخ الطلبات وجنسية الشخص المطلوب وإمكانية تسليمه لاحقاً إلى دولة أخرى.

المادة ١٦
قرار التسليم والاستلام

١. على السلطة المركزية للطرف المطلوب منه أن تبلغ فوراً السلطة المركزية للطرف الطالب مباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية بقرارها المتعلق بالتسليم.

٢. تسبيب الرفض الكامل أو الجزئي للتسليم.

٣. إذا تم التسليم، يتفق الطرفان على تاريخ ومكان تسليم الشخص المطلوب. وعلى الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب بالمدة التي تم فيها احتجاز الشخص المطلوب بهدف تسليمه.

٤. إذا لم يتم استلام الشخص المطلوب خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من التاريخ المحدد لاستلامه، يتم الإفراج عن ذلك الشخص ويجوز للطرف المطلوب منه رفض التسليم لاحقا لنفس الجريمة .

٥. إذا حالت ظروف خارجة عن سيطرة أحد الأطراف دون تسليم الشخص المطلوب ، فعليه إخطار الطرف الآخر؛ ويتفق الطرفان على موعد جديد للتسليم تسري عليه أحكام الفقرة(٤) من هذه المادة.

المادة ١٧

تأجيل التسليم او التسليم المشروط

١. يجوز للطرف المطلوب منه، بعد الموافقة على طلب التسليم، تأجيل تسليم الشخص، إذا كانت هنالك اجراءات منظورة بحقه أو إذا كان يقضي عقوبة لجريمة أخرى في إقليم الطرف المطلوب منه، إلى حين انتهاء الاجراءات أو انقضاء مدة المحكومية.

٢. بدلاً من تأجيل التسليم، يجوز للطرف المطلوب منه، حيثما تقتضي ظروف معينة ذلك، ان يسلم مؤقتا الشخص الذي تمت الموافقة على تسليمه الى الطرف الطالب وفقاً للشروط التي يحددها الاتفاق المتبادل بين الطرفين، وفي جميع الحالات شريطة ان يبقى محتجزاً او تتم اعادته.

٣. يجوز تأجيل التسليم ايضا إذا كان نقل الشخص المطلوب من شأنه ان يعرض حياته للخطر او يتسبب في تفاقم حالته الصحية.

٤. إذا قرر الطرف المطلوب منه تأجيل التسليم، فعليه إخطار الطرف الطالب واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان أن لا يحول التأجيل دون تسليم الشخص المطلوب إلى الطرف الطالب.

المادة ١٨

الإخطار بنتائج الإجراءات الجنائية

على الطرف الطالب اخطار الطرف المطلوب منه وبناء على طلب الاخير بنتائج الإجراءات الجنائية ضد الشخص الذي تم تسليمه وإرسال نسخة من الحكم النهائي.

المادة ١٩

ضبط وتسليم الممتلكات

١. على الطرف المطلوب منه، بقدر ما يسمح به قانونه، وبناءً على طلب الطرف الطالب، ضبط وتسليم الأشياء أو الأشياء القيمية أو الوثائق التي:

ا. يمكن استخدامها كدليل؛ أو

ب. تم الحصول عليها نتيجة للجريمة والتي وجدت في حيازة الشخص المطلوب وقت القبض عليه أو اكتشفت في وقت لاحق.

٢. يجب تسليم الأشياء المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة حتى لو كان طلب التسليم الذي تمت الموافقة عليه، لا يمكن تنفيذه بسبب وفاة الشخص المطلوب تسليمه أو اختفائه أو هروبه.

٣. عندما تكون الأشياء المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في إقليم الطرف المطلوب منه، يجوز للأخير، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المنظورة، الاحتفاظ بها مؤقتاً أو تسليمها شريطة إعادتها.

٤. لا تخل أحكام هذه المادة بحقوق ملكية الاشياء للطرف المطلوب منه أو الأطراف الثالثة. وحيثما توجد هذه الحقوق، على الطرف الطالب أن يعيد هذه الممتلكات دون اية نفقات إلى الطرف المطلوب منه بعد إتمام الإجراءات.

المادة ٢٠

العبـــور

١. يُمنح العبور عبر إقليم أحد الأطراف لشخص ليس من رعايا ذلك الطرف وتم تسليمه إلى الطرف الآخر من قبل دولة ثالثة، عند تقديم أي من الوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة مباشرة او عبر القنوات الدبلوماسية، شريطة ان لا يكون هناك اعتراض على أساس النظام العام أو أن الجريمة ذات الصلة ليست من الجرائم التي يتم فيها منح التسليم بموجب المادة (٤) من هذه المعاهدة.

٢. يجوز رفض العبور في جميع الحالات الأخرى التي قد يتم فيها رفض التسليم ايضا.

٣. تكون سلطات طرف العبور مسؤولة عن احتجاز الشخص المعني طوال فترة بقائه في أراضيها.

٤. في حالة استخدام النقل الجوي، تطبق الأحكام التالية:

ا. في حالة عدم وجود هبوط مقرر، يقوم الطرف الطالب بإخطار الطرف الذي سيتم استخدام مجاله الجوي ويصادق على وجود إحدى الوثائق المحددة في المادة (١٠) من هذه المعاهدة. وفي حالة الهبوط غير المقرر، يكون لهذا الإخطار تأثير توقيف المؤقت وفقا للمادة (١٤) من هذه المعاهدة وعلى الطرف الطالب أن يرسل طلب عبور عادي.

ب. في حالة وجود هبوط مقرر، يجب على الطرف الطالب إرسال طلب نقل عادي.

المادة ٢١

النفقـــات

١. أي نفقات تترتب على التسليم في إقليم الطرف المطلوب منه يتحملها ذلك الطرف إلى حين التسليم، وأي نفقات لنقل الشخص المطلوب بعد تسليمه فيتحملها الطرف الطالب.
٢. يتحمل الطرف الطالب النفقات المترتبة على العبور في إقليم الطرف الذي طلب منه منح اذن العبور.
٣. إذا تبيّن، أثناء تنفيذ طلب التسليم، أن هناك حاجة إلى نفقات استثنائية لتنفيذ الطلب، يتشاور الطرفان مع بعضهما لتحديد الشروط والأحكام التي يمكن عندها تنفيذ الطلب.

المادة ٢٢

العلاقة مع المعاهدات الدولية الأخرى

لا تؤثر هذه المعاهدة على حقوق وواجبات الطرفين الناشئة بموجب أي معاهدة دولية يكونا طرفًا فيها، وبالنسبة لرومانيا تلك الناشئة باعتبارها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

المادة ٢٣

تسوية المنازعات

يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المشاورات بين السلطات المركزية للأطراف أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة ٢٤

التطبيق من حيث الزمان

تسري هذه المعاهدة على أي طلب تسليم يتم تقديمه بعد دخولها حيز النفاذ حتى لو كانت الجرائم ذات الصلة قد ارتكبت قبل سريانها.

المادة ٢٥

أحكام نهائية

١. تم إبرام هذه المعاهدة لمدة غير محددة وتدخل حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين (٣٠) يومًا من استلام الإشعار الأخير عبر القنوات الدبلوماسية والمتعلق باستكمال الأطراف للإجراءات الداخلية لدخولها حيز النفاذ.

٢. يجوز تعديل هذه المعاهدة بموافقة الاطراف الخطية المتبادلة ، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات وفقا للإجراء الموضح في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المعاهدة في أي وقت من خلال تقديم إشعار إلى الطرف الآخر، ويصبح هذا الإنهاء ساريًا بعد ستة أشهر من تاريخ استلام هذا الإشعار.

٤. لا يخل إنهاء هذه المعاهدة بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة او المستندة اليها ولا يخل ايضاً بإتمام أي طلب يتم تقديمه بموجب هذه المعاهدة قبل أو حتى تاريخ الإنهاء.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المخولان حسب الأصول، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

تم توقيع هذه المعاهدة في عمان بتاريخ ٤ /٢٠٢١/٤، من نسختين باللغات العربية والرومانية والإنجليزية، وجميع هذه النصوص متساوية في الحجية.

في حالة الاختلاف في تفسير أحكام هذه المعاهدة، فيتم اعتماد النص باللغة الإنجليزية.

عن
المملكة الاردنية الهاشمية

عن
رومانيـــــــا

ب- قرار اللجنة القانونية رقم (٣) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ والمتضمن مشـــــروع قانون التصديق على اتفاقية تسليم الاشخاص بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص لسنة ٢٠٢٢.

اللجنـــــة القانونيـــــــة

الـــــدورة العاديـــــة الثانيـة

لمجلس النواب التاسع عشـــــر

قـــــرار رقـــــم (٣)

==========

عقـدت اللجنـــــة القانونيـــــة بنصـابها القانونـي اجتماعـاً بتـــاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ برئـاسة سعادة الدكتور غـازي الذنيبات رئيـــس اللجنـــة وبحضور مقررها سعادة السيد صالح الوخيان.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة:-

الدكتور محمد الهـلالات ، الدكتور عارف السعايـدة العبادي ، الدكتور فايز بصبـوص، زينب البـــدول والدكتور حابس الشبيـب .

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: الدكتور محمد ابو صعيليك، اسلام الطباشات ورهق الزواهره.

وحضر الاجتمـــاع من الحكومة معالي وزير العـــدل.

وذلك لمناقشـــــة مشـــــروع قانون التصديق على اتفاقية تسليم الاشخاص بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص لسنة ٢٠٢٢ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـــن الغـويري — **الدكتور غـازي الذنيبـــات**

أمين عام مجلس النواب بالوكالة — **رئيـــس اللجنة القانونيـــة**

اللجنـــــة القانونيـــــة

للدورة العادية الثانيـــــة

لمجلس النواب التاسع عشـــر

مشـــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

قانون التصديق على اتفاقية تسليم الاشخاص بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون التصديق على على اتفاقية تسليم الاشخاص بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص لسنة ٢٠٢٢).	المادة (١) :- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
المادة (٢) : تعتبر اتفاقية تسليم الاشخاص بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة للغايات المتوخاة منها جميعها.	**المادة (٢) :-** موافقة.
المادة (٣): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	**المادة (٣) :-** موافقة.

أحمد فهد

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون التصديق على اتفاقية تسليم الأشخاص بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص

التزاما بنص الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور، وتعزيزا للتعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والحد منها وضمان عدم إفلات المجرمين من العدالة وتسهيل مجال تسليم الاشخاص بما يتوافق مع المبادئ الدستورية.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

اتفاقية تسليم الأشخاص

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص والمشار إليهما في ما يلي بـ الطرفين"،

ورغبة منهما في تعزيز التعاون في مجال مكافحة الجريمة وضمان عدم إمكانية فرار المجرمين من العدالة من خلال عبورهم للحدود.

وأخذًا في الاعتبار أن الغرض من هذه الاتفاقية يمكن تحقيقه من خلال اتفاقية ثنائية تؤسس عملًا مشتركًا في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة (١)

الالتزام بالتسليم

على كل طرف أن يسلم للآخر وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونه الوطني أي شخص يتواجد على إقليمه وتجري ملاحقته في الطرف الآخر عن جريمة جزائية، أو مطلوبًا من قبل ذلك الطرف لغاية تنفيذ عقوبة الحبس الصادرة بحق ذلك الشخص من السلطة القضائية المختصة للدولة الطالبة في ما يتعلق بجريمة قابلة للتسليم.

المادة (٢)

السلطة المركزية

١. يعين كل طرف سلطة مركزية تتولى إعداد واستقبال طلبات التسليم وتكون السلطة المركزية بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية وزارة العدل وبالنسبة لجمهورية قبرص وزارة العدل والنظام العام.

٢. إذا قام أي من الطرفين بتغيير السلطة المركزية المعيّنة لديه أو نقل صلاحياتها إلى جهة أخرى، فعليه إبلاغ الطرف الآخر بهذا التغيير خطيًا بإشعار يتم إرساله عبر القنوات الدبلوماسية.

٣.لغايات هذه الاتفاقية، تتواصل السلطات المركزية المعيّنة من قبل الطرفين بشكل مباشر أو عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٣)

الجرائم القابلة للتسليم

١. لأغراض هذه الاتفاقية، فإن الجرائم القابلة للتسليم هي الجرائم المعاقب عليها وفقاً لقوانين كلا الطرفين بعقوبة الحبس أو بعقوبة أخرى سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد.

٢. إذا تعلق طلب التسليم بشخص أدين بمثل تلك الجريمة وكان مطلوبًا لتنفيذ حكم بالحبس أو لأي تدبير يتضمن الحرمان من الحرية، فيتم الموافقة على التسليم إذا كانت المدة المتبقية لعقوبة الحبس لا تقل عن ستة أشهر، وفي حال إن كان التسليم مطلوبًا لتنفيذ مثل تلك التدابير لعدة جرائم قابلة للتسليم وكان البعض منها لا يتوافر فيها الشرط المتعلق بالحد الأدنى لمدة العقوبة البالغة ستة أشهر، فللطرف المطلوب منه الحق أيضا بالموافقة على التسليم بالنسبة لهذه الجرائم.

٣. إذا كان طلب التسليم يتعلق بجرائم متعددة وكانت كل واحدة منها معاقبًا عليها في التشريع الوطني لكلا الطرفين وفي الوقت ذاته كان بعض من تلك الجرائم لا تتوافر فيه المتطلبات المحددة في الفقرات (١و٢) من هذه المادة، فللطرف المطلوب منه الحق بالموافقة على التسليم بالنسبة لكافة هذه الجرائم.

٤. إذا تعلق طلب تسليم الشخص بجريمة مخالفة لقانون يتعلق بالضريبة أو الرسوم الجمركية أو مراقبة صرف العملات الأجنبية أو غيرها من قضايا الإيرادات، فلا يجوز رفض التسليم على أساس أن القانون الوطني في الطرف المطلوب منه لا يفرض النوع نفسه من الضريبة أو الرسوم أو لا يتضمن نظاما خاصا بالضريبة أو الجمارك أو الصرف كما هو الحال في القانون الوطني للطرف الطالب.

٥. يتم الموافقة على التسليم إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الطرف الطالب، شريطة أن ينص القانون الوطني في الطرف المطلوب منه على عقوبة لتجريمة التي يتم ارتكابها خارج إقليمه وفقًا للشروط نفسها.

المادة (٤)

الأسباب الإلزامية للرفض

١-يجب رفض التسليم إذا:

أ) اعتبر الطرف المطلوب منه أن الجريمة المطلوب التسليم لأجلها جريمة سياسية او مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة عسكرية؛

ب) كانت لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص على أساس دينه أو جنسيته أو جنسه أو حالته الاجتماعية أو عرقه أو رأيه السياسي أو يمكن المساس به لأي من تلك الأسباب؛

ج) كانت الجريمة المطلوب التسليم لأجلها معاقبا عليها بالإعدام بموجب القانون الوطني للطرف الطالب ما لم يقدم الطرف الطالب ضمانات يعتبرها الطرف المطلوب منه كافية، لمنع فرض عقوبة الإعدام على الشخص المطلوب تسليمه، وفي حال تم فرضها فعلاً، فلن يتم تنفيذها؛

د) كانت لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه سيكون معرضا لأي انتهاك يتعلق بحقوقه الإنسانية الأساسية، أو تعذيبه إذا تم تسليمه؛

هـ) كانت الملاحقة الجزائية بموجب القانون الوطني في الطرف المطلوب منه لا يمكن مباشرتها أو إن الحكم لا يمكن تنفيذه بسبب مرور الزمن أو الحصانة أو لأسباب أخرى منصوص عليها في القانون الوطني للطرف المطلوب منه وقت استلام الطلب. عند تحديد مدة التقادم على الطرف المطلوب منه أن يأخذ في الاعتبار أي إجراءات قاطعة أو موقفة للتقادم أو الحوادث التي وقعت في إقليم الطرف الطالب؛

و) أصدر الطرف المطلوب منه حكمًا نهائيًا أو نفذ العقوبة أو أوقف الملاحقة بحق الشخص المطلوب للجريمة ذاتها؛

ز) منح الشخص المطلوب تسليمه حق اللجوء السياسي من قبل الطرف المطلوب منه؛

ح) تم تقديم طلب التسليم استنادًا لحكم قضائي غيابي، ما لم يتعهد الطرف الطالب بأن الشخص المطلوب تسليمه لديه الفرصة لإعادة المحاكمة حضوريا؛

ط) كان الطرف المطلوب منه يعتبر أن من شأن التسليم المساس بسيادته أو بأمنه الوطني أو بنظامه العام أو بالمصالح الأخرى للدولة أو يتعارض مع دستوره وقانونه الوطني.

٢. لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعتبر الجرائم التالية سياسية:

أ) القتل أو الخطف أو أي تهديد آخر للشخص أو لحريته؛

ب) التهديد أو الشروع أو المساهمة كشريك في جرائم القتل أو الخطف أو غيرها من الأفعال التي تشكل تهديداً خطيرًا لحياة أو صحة أو حرية ملك المملكة الأردنية الهاشمية وولي العهد ورئيس الجمهورية القبرصية أو رئيس حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو أي من أفراد أسرهم؛

ج) الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام والإنسانية؛

د) أي جريمة أخرى وافق الطرفان على الالتزام باعتبارها جريمة خاضعة للتسليم استنادًا الى اتفاقية دولية.

٣. في حالة نية الطرف المطلوب منه رفض التسليم استنادًا إلى البند (د) من الفقرة (١) من هذه المادة، فعليه أن يتشاور بهذا الصدد مع الطرف الطالب.

المادة (٥)

الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم إذا:

أ) كانت الجريمة محل طلب التسليم تدخل ضمن الاختصاص القضائي للطرف المطلوب منه وفقًا لقانونه الوطني بغض النظر عن مكان ارتكابها؛ أو

ب) تم ارتكاب الجريمة خارج إقليم الطرف المطلوب منه واستهدفت مصالحه؛ أو

ج) ارتكبت الجريمة خارج إقليم الطرف المطلوب منه وكان قانون هذا الطرف لا يسمح بالملاحقة لمثل هذا النوع من الجرائم عندما ترتكب خارج إقليمه، أو لا يسمح بالتسليم عن هذا النوع من الجرائم؛

د) كان الشخص المطلوب تسليمه تمت ملاحقته من قبل الطرف المطلوب منه عن الفعل نفسه أو الأفعال التي تم طلب التسليم لأجلها.

المادة (٦)

تسليم المواطنين

١. لكل طرف الحق في رفض تسليم مواطنيه.

٢. إذا رفض الطرف المطلوب منه تسليم مواطنيه، فعليه ملاحقة هذا الشخص وفقاً لتشريعه الوطني وبناءً على طلب من الطرف الطالب ولهذه الغاية على الطرف الطالب ومن خلال السلطات المركزية تقديم مواد التحقيق ذات العلاقة وقرارات المحاكم والأدلة وأية وثائق ومعلومات أخرى ذات صلة.

٣. على الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب فورًا بالإجراء الذي تم اتخاذه بموجب الطلب ونتيجة المحاكمة.

٤. على الطرف الطالب أن يحترم ويمتثل للحكم النهائي لمحكمة الطرف المطلوب منه.

المادة (٧)

طلب التسليم والوثائق الداعمة

١. يجب أن يكون طلب التسليم خطيًا ويتم إرساله مباشرة بين السلطات المركزية أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

٢. يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

أ) اسم السلطة المطلوب منها؛

ب) التفاصيل الضرورية لإثبات هوية وجنسية الشخص المطلوب تسليمه بما في ذلك؛ إن

ووصفها القانوني مع الإشارة إلى النصوص القانونية ذات الصلة كلما أمكن ذلك؛

د) النص القانوني الذي يحدد العناصر الأساسية للجريمة المطلوب التسليم لأجلها والعقوبة المفروضة عليها؛

هـ) النص القانوني المتعلق بتقادم الملاحقة أو تنفيذ العقوبة، ومعلومات متعلقة بتطبيقها على الجرم المطلوب التسليم لأجله، إن كان لذلك مقتضى؛

و) النص القانوني الذي يمنح الصلاحية القضائية للطرف الطالب إذا ارتكبت الجريمة المطلوب التسليم لأجلها خارج إقليمه.

٣. بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، يجب أن يُرفق بطلب التسليم ما يلي:

أ) نسخة أصلية أو مصدقة عن قرار المحكمة أو مذكرة القبض أو أية وثائق أخرى لها الأثر نفسه، والصادرة بموجب قوانين الطرف الطالب، في حال إن كان الطلب يتعلق بملاحقة جزائية؛

ب) نسخة أصلية أو مصدقة عن القرار النهائي للإدانة ووثيقة تبين المدة التي تم تنفيذها من الحكم والمدة المتبقية للتنفيذ، في حال إن كان الطلب يتعلق بتنفيذ العقوبة؛

ج) النص القانوني للطرف الطالب الذي يسمح باستئناف الحكم أو إعادة المحاكمة في حال كانت الإدانة للشخص بالجرم غيابيا.

المادة (٨)

معلومة إضافية

١. إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن المعلومات التي قدمها الطرف الطالب لا تكفي للموافقة على التسليم وفقاً لهذه الاتفاقية، يجوز للطرف المطلوب منه أن يطلب معلومات إضافية ومثل هذه المعلومات يجب أن يتم تقديمها في الوقت الذي يتم تحديده من كلا الطرفين.

٢. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه موقوفا ولم يتم استلام المعلومات الإضافية المطلوبة خلال المدة المحددة وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة يجوز الإفراج عنه ولا يمنع هذا الإفراج من إعادة توقيفه وتسليم الشخص المطلوب إذا تم تلقي هذه المعلومات في وقت لاحق.

٣. إذا تم الإفراج عن الشخص وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة، فعلى الطرف المطلوب منه أن يشعر الطرف الطالب بذلك فورًا.

المادة (٩)

قبول الوثائق والترجمة

١. الوثائق المصادق عليها من قبل السلطات المختصة للأطراف يتم قبولها في إجراءات تسليم الشخص المطلوب دون الحاجة إلى المزيد من المصادقة أو التوثيق أو إكسائها أي صبغة قانونية.

٢. طلب التسليم والوثائق الضرورية يجب أن يكون بلغة الطرف الطالب مرفقًا بها ترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه.

المادة (١٠)

القرار

١. يجب أن يتخذ الطرف المطلوب منه القرار بشأن طلب التسليم وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونه الوطني ويُخطر الطرف الطالب بقراره فوراً.

٢. إذا رفض الطرف المطلوب منه تسليم الشخص، فعليه إبلاغ الطرف الطالب بأسباب هذا الرفض في أقرب وقت ممكن عمليًا.

المادة (١١)

قاعدة التخصيص

١.لا يجوز حجز الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية أو ملاحقته أو إخضاعه لأي قيود تتعلق بحريته الشخصية في إقليم الدولة الطالبة عن أي جرم ارتكبه قبل التسليم إلا في الحالات التالية:

أ) الجرم الذي تمت الموافقة على التسليم لأجله؛ أو

ب) أي جرم آخر خاضع للتسليم من الممكن أن يدان به الشخص بناء على إثبات الوقائع التي تم الاستناد إليها في طلب التسليم ومعاقب عليه بالعقوبة ذاتها أو بعقوبة أقل للجرم الذي تمت الموافقة على التسليم لأجله؛ أو

ج) أي جرم آخر خاضع للتسليم يوافق عليه الطرف المطلوب منه، ويجب أن يرفق بطلب الحصول على الموافقة الوثائق المشار إليها في المادة (٧) إن كان لها مقتضى. بالإضافة إلى سجل أي إفادة تتعلق بالجريمة أدلى بها الشخص الذي تم تسليمه والمتعلقة بالجرم.

٢.لا يجوز للطرف الطالب إعادة التسليم أو تسليم الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية إلى دولة ثالثة لأي جرم ارتكب قبل التسليم دون موافقة الطرف المطلوب منه.

٣.لا تطبق الفقرتين (١و٢) من هذه المادة إذا:

أ) أتيحت الفرصة للشخص المطلوب مغادرة إقليم الطرف الطالب ولم يقم بذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من الإفراج النهائي عنه في الجريمة التي تم التسليم لأجلها؛ أو

ب) عاد الشخص المطلوب طوعا إلى إقليم الطرف الطالب بعد مغادرته له.

المادة (١٢)

التوقيف المؤقت

١. في حالة الاستعجال يجوز توقيف الشخص المطلوب تسليمه بناء على طلب من الطرف الطالب مؤقتاً قبل استلام طلب التسليم.

٢. يجب أن يتضمن طلب التوقيف المؤقت ما يلي:

أ) وصفا للشخص المطلوب؛

ب) موقع الشخص المطلوب، إذا كان معلومًا؛

ج) وصفا ملخصًا للجرم وتاريخ ومكان ارتكابه؛

د) نصوص القانون الجزائي واجبة التطبيق؛

هـ) مخلص لقرار المحكمة أو العقوبة المفروضة إذا كان طلب التسليم يتعلق بتنفيذ عقوبة الحبس، أو مذكرة التوقيف إذا كان طلب التسليم يتعلق بالملاحقة، وفقًا لما ورد في المادة (٧) من هذه الاتفاقية؛

و) تأكيد أن طلب تسليم الشخص المطلوب سوف يتم تقديمه في الوقت المحدد في هذه الاتفاقية.

٣. يجوز إرسال طلب التوقيف المؤقت من خلال الوسائل التقنية أو منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول)، على أن يتم إرسال طلب التسليم الى السلطات المركزية مباشرة، أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

٤. على الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب فورًا بالقرار الصادر بشأن التوقيف المؤقت.

٥. إذا انتهت مدة (٤٠) أربعين يومًا من تاريخ التوقيف ولم تستلم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه طلب التسليم، فيجب الإفراج عن الشخص الموقوف ولا يحول هذا الإفراج من إعادة التوقيف لغايات التسليم إذا استلم الطرف المطلوب منه طلب التسليم لاحقًا.

المادة (١٣)

الطلبات المتزامنة

تطبق الأحكام التالية في حال استلام الطرف المطلوب منه طلبات تسليم من الطرف الطالب ودول أخرى:-

١. يحدد الطرف المطلوب منه إلى أي من تلك الدول، سوف يتم تسليم الشخص المطلوب وعليه إبلاغ الطرف الطالب بقراره فورًا.

٢. يُراعي الطرف المطلوب منه عند اتخاذ قرار بموجب هذه المادة، جميع الأسس ذات الصلة، بما في ذلك:

أ) جنسية الضحية؛

ب) المعاهدات الدولية؛

ج) مكان ارتكاب كل جرم؛

د) مصالح الدول طالبة التسليم؛

هـ) خطورة الجرائم؛

و) مكان إقامة الشخص المطلوب تسليمه؛

ز) إمكانية التسليم اللاحق بين الدول الطالبة؛

ح) الترتيب الزمني لاستلام الطلبات من الدول الطالبة؛

خ) إمكانية التسليم اللاحق للدولة الأخرى.

المادة (١٤)

تسليم الشخص المطلوب

١. على الطرف المطلوب منه بعد اتخاذ القرار بالتسليم تبليغ الطرف الطالب بذلك القرار فورًا، ويجب أن يتم التبليغ بالطرق أو بالوسائل المذكورة في المادة (٢) فقرة (٣) من هذه الاتفاقية.

٢. على الأطراف الاتفاق فورًا على التاريخ والمكان وأية مسألة أخرى تتعلق بتسليم الشخص المطلوب، ويتم إبلاغ الطرف الطالب بالمدة التي قضاها الشخص المطلوب موقوفًا لأجل تسليمه.

٣. على الطرف الطالب نقل الشخص من إقليم الطرف المطلوب منه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً، وإذا لم يتم نقل الشخص المطلوب تسليمه خلال تلك المدة، يجوز للطرف المطلوب منه رفض تسليم ذلك الشخص للجريمة نفسها، ما لم يتم إعمال أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة.

٤. إذا لم يقم الطرف الطالب باستلام الشخص الذي تقرر تسليمه خلال المدة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، يُفرج الطرف المطلوب منه فوراً عن هذا الشخص ويجوز له أن يرفض طلباً جديداً لتسليمه عن الجريمة نفسها، ما لم تنطبق أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة.

٥. إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة الأطراف دون استلام أو تسليم الشخص الذي تقرر تسليمه، تتفق السلطات المركزية على موعد جديد وأي شروط أخرى ضرورية للتسليم.

٦. إذا قام الشخص الذي تم تسليمه بالفرار من الملاحقة أو تنفيذ العقوبة بعد التسليم وعاد إلى إقليم الطرف المطلوب منه، فيجوز للطرف المطلوب منه تسليمه مرة أخرى بناءً على طلب جديد للتسليم.

٧. يتم احتساب مدة التوقيف لأجل التسليم من مدة العقوبة المقضي بها في الطرف الطالب.

المادة (١٥)

تأجيل التسليم أو التسليم المؤقت

١. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه تجري ملاحقته أو يقضي عقوبة في الطرف المطلوب منه لارتكابه جرم آخر غير الذي طلب التسليم لأجله، فيجوز للطرف المطلوب منه بعد اتخاذ قرار بشأن التسليم تأجيله إلى حين انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، وفي هذه الحالة، على الطرف المطلوب منه أن يُبلغ فورًا الطرف الطالب بذلك.

٢. في كل الأحوال يجوز للطرف المطلوب منه تسليم الشخص المطلوب مؤقتًا إلى الطرف الطالب بناء على طلب الدولة طالبة التسليم وفقًا لشروط تحدد بالاتفاق المتبادل بين السلطات المركزية، ويبقى الشخص الذي يتم تسليمه مؤقتًا موقوفاً خلال فترة وجوده في إقليم الطرف الطالب ويعاد إلى الطرف المطلوب منه في الموعد المتفق عليه من قبل السلطات المركزية دون الحاجة لتقديم طلب، ويتم احتساب المدة التي قضاها الشخص موقوفا من مدة العقوبة المقضي بها في الطرف المطلوب منه.

٣. يجوز تأجيل تسليم الشخص المطلوب إذا كان من شأن التسليم تعريض حياته للخطر أو تفاقم وضعه الصحي. وفي هذه الحالة يُقدم الطرف المطلوب منه إلى الطرف الطالب تقريراً طبيًا مفصلًا صادرًا عن الجهات الطبية المختصة لديه.

المادة (١٦)

ضبط وتسليم الممتلكات

١. يقوم الطرف المطلوب منه وفقًا لقانونه وبناء على طلب من الطرف الطالب بضبط ومصادرة وتسليم أي ممتلكات وجدت في إقليمه تم اكتسابها نتيجة ارتكاب الجريمة أو من الممكن أن تُطلب كدليل، والتي وجدت في حيازة الشخص المطلوب وقت القبض عليه أو اكتشفت لاحقا، وفي هذه الحالة يتم إرسال الممتلكات إلى الطرف الطالب بالتزامن مع تسليم الشخص.

٢. من الممكن وبناءً على موافقة الطرف المطلوب منه أن يتم تسليم الممتلكات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا طلب الطرف الطالب ذلك، حتى لو لم يتم تنفيذ التسليم بسبب موت أو هروب الشخص المطلوب.

٣. إذا تطلب ذلك قانون الدولة المطلوب منها أو حقوق الغير يجب إعادة أي ممتلكات أو مواد تم تسليمها بناء على طلب الدولة المطلوب منها وعلى نفقة الطرف الطالب.

٤. إذا كانت الممتلكات المشار إليها أعلاه مطلوبة للتحقيق أو الملاحقة في جريمة لدى الطرف المطلوب منه، فقد يتم تأجيل تسليم تلك الممتلكات حتى استكمال التحقيق أو الملاحقة، ويمكن تسليمها شريطة أن يتم إعادتها بعد الانتهاء من الإجراءات القانونية في الطرف الطالب.

٥. تُراعى الحقوق المكتسبة للطرف المطلوب منه أو الغير في هذه الممتلكات، وفي حال وجود هذه الحقوق، يتم إعادة هذه الممتلكات بدون مقابل للطرف المطلوب منه في أقرب وقت ممكن بعد المحاكمة.

المادة (١٧)

العبور

١. في حال كان الشخص المطلوب تسليمه إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة خاضع للعبور عبر إقليم الطرف الآخر، على الطرف الذي سيتم تسليم الشخص المطلوب له أن يطلب من الطرف الآخر الإذن بعبور هذا الشخص من خلال إقليمه، ويتم إرسال طلب العبور خطيًا من خلال القنوات المذكورة في المادة (٢) فقرة (٣) من هذه الاتفاقية.

٢. في حال استخدام النقل الجوي ولم يكن هنالك هبوطًا مجدولًا على إقليم طرف العبور فلا يتطلب الحصول على إذن بالعبور، وفي حال الهبوط غير المجدول في إقليم ذلك الطرف فقد يتطلب ذلك من الطرف الآخر تقديم طلب عبور على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، ويجب أن يتضمن هذا الطلب طلبًا للتوقيف المؤقت كما هو منصوص عليه في المادة (١٢) من هذه الاتفاقية.

٣. عند استلام طلب الحصول على إذن العبور على الطرف المطلوب منه منح الإذن، ما لم يكن هناك أسباب معقولة للرفض ومن ذلك وجود أسباب للاعتقاد بأن الجريمة هي جريمة سياسية أو عسكرية.

٤. مع مراعاة قانون الطرف المطلوب منه السماح بالعبور، فإن السماح بعبور الشخص يتضمن السماح بإبقاء ذلك الشخص موقوفا أثناء العبور.

د.عندما يتم توقيف الشخص وفقًا للفقرة (٤) من هذه المادة، يجوز للطرف الموقوف هذا الشخص في إقليمه الإفراج عنه، إذا لم يتم الاستمرار في النقل خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من وصوله.

٦. لا يتم نقل الشخص المراد تسليمه عبر أي اقليم إذا كان هنالك سبب للاعتقاد أن حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي.

٧. على الطرف طالب العبور دفع النفقات التي يتكبدها الطرف الآخر في ما يتعلق بالعبور.

المادة (١٨)

التكاليف

١. يتحمل الطرف المطلوب منه التكاليف المترتبة على إقليمه والمتعلقة بالتسليم إلى الطرف الطالب، وتشمل أي تكاليف مرتبطة بضبط وتخزين الممتلكات المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية.

٢. يتحمل الطرف الطالب التكاليف المرتبطة بنقل الشخص المطلوب تسليمه إلى إقليمه والمرتبطة بتسليم أي ممتلكات من قبل الطرف المطلوب منه.

٣.يتحمل الطرف طالب العبور التكاليف الناجمة عن العبور في إقليم الطرف المطلوب منه.

٤. في حال أن تطلب التسليم تكاليف استثنائية، يتشاور الطرفان للاتفاق على الشروط التي يتم بموجبها تنفيذ الطلب.

المادة (١٩)

الإشعار بالنتائج

يُقدم الطرف الطالب للطرف المطلوب منه معلومات عن الملاحقة أو إجراءات المحكمة أو تنفيذ العقوبة بالشخص الذي سيتم تسليمه أو معلومات عن إعادة تسليمه إلى دولة ثالثة، وعلى السلطة المركزية للطرف الطالب ولهذه الغاية تقديم نسخ من القرارات ذات العلاقة.

المادة (٢٠)

العلاقة مع الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف

لا تؤثر هذه الاتفاقية على التزامات الأطراف الناشئة بموجب معاهدات دولية متعددة الأطراف يكون كلا الطرفين طرفاً فيها.

المادة (٢١)

تسوية المنازعات

يتشاور الطرفان وبناء على طلب أي منهما في ما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيق أحكامها بشكل عام أو مسألة محددة.

المادة (٢٢)

أحكام ختامية

١. تم إبرام هذه الاتفاقية لمدة غير محددة وتدخل حيز النفاذ بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإشعار الأخير عبر القنوات الدبلوماسية والمتعلق باستكمال الطرفين للإجراءات الداخلية لدخولها حيز النفاذ.

٢. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين من خلال بروتوكولات منفصلة تصبح جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية وتدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. تنتهي هذه الاتفاقية بعد انقضاء (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من استلام إشعار خطي من أحد الطرفين للآخر برغبته بإنهاء هذه الاتفاقية عبر الطرق الدبلوماسية.

٤. في حالة إنهاء هذه الاتفاقية، تستمر إجراءات التسليم العالقة التي بدأت خلال فترة نفاذها وحتى اتمام التنفيذ.

د. تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الجرائم التي ارتكبت قبل دخولها حيز النفاذ.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه المخولون حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في _____، تاريخ ___/___/٢٠، في (٣) ثلاث نسخ أصليه في كل من اللغات العربية واليونانية والإنجليزية، وجميع هذه النصوص متساوية في الحجية.

وفي حال حدوث خلاف حول تفسير أحكام هذه الاتفاقية، فيتم اعتماد النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

أيمن الصفدي

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين

عن حكومة جمهورية قبرص

ستيفيا دراكوس

وزير العدل والنظام العام

ج- قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ والمتضمن مشـــــــروع قانون معدل لقانون الاحوال المدنية لسنة ٢٠٢٢.

اللجنـــــة القانونيـــــــة

الـــــدورة العاديـــة الثانيـــة

لمجلس النواب التاسع عشـــــر

قـــــرار رقـــــم (٤)

==========

عقـدت اللجنـــة القانونيـــة بنصـابها القانونـي اجتماعـاً بتـــاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ برئـاسة سعادة الدكتور غـازي الذنيبات رئيـــس اللجنـــة وبحضور مقررها سعادة السيد صالح الوخيان.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة:-

الدكتور محمد الهـلالات ، الدكتور عارف السعايـدة العبادي ، الدكتور فايز بصبـوص، زينب البـــدول والدكتور حابس الشبيـب .

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: الدكتور محمد ابو صعيليك، اسلام الطباشات ورهق الزواهره.

وحضر الاجتمـــاع من الحكـومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير العـــدل وممثلي عن وزارة الداخلية.

وذلك لمناقشـــة مشـــــروع قانون معدل لقانون الاحوال المدنية لسنة ٢٠٢٢ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـــن الغـويري	**الدكتور غازي الذنيبـــات**
أمين عام مجلس النواب بالوكالة	**رئيـــس اللجنة القانونيـــة**

اللجنـــــة القانونيـــــــــــــة

الـــــدورة العـــــادية الثانيـــــة

لمجلس النـــــواب التاسع عشـــــــر

مشـــــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

قانون معدل لقانون الأحوال المدنية

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١) :-
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الأحوال المدنية لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٣٢) :-	المادة (٢) :-	المادة (٢) :-
أ . يتم تصحيح الاخطاء المادية والكتابية الواردة في قيود الاحوال المدنية بقرار يصدر عن لجنة مؤلفة من امين المكتب ومساعده ويتم تصحيح قيود الاحوال المدنية المتعلقة باسم العائلة واسم المولود غير الشرعي واسم اللقيط بقرار من لجنة يشكلها المدير العام برئاسته استنادا الى الوثائق الرسمية. ب. يتم تصحيح البيانات المتعلقة بتاريخ الولادة ومكانها استنادا لشهادات الولادة الاصلية او سجل واقعات الولادة بقرار من لجنة يشكلها	يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٣٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-	المطلع: موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المدير العام برئاسته . ج. يتم تغيير اي من البيانات الواردة في قيود الاحوال المدنية بامر من المدير بناء على قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية ، ولا تسمع الدعاوى المتعلقة بتغيير تاريخ الولادة او مكانها بعد انقضاء خمس سنوات على بلوغ صاحب القيد سن الرشد . د. يتم تغيير بيانات قيود الاحوال المدنية المتعلقة بالجنسية او الديانة او مكان الاقامة او المتعلقة بالزواج وبطلانه وفساده او الطلاق والتطليق والتفريق والفسخ او اثبات النسب او نفيه بناء على قرار قضائي اكتسب	ج-١- يتم تغيير أي من البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية بأمر من المدير بناء على قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية ويستفيد من هذا القرار إخوة المدعي وأصوله وفروعه الراغبون في تغيير أي من هذه البيانات. ٢- لا تسمع الدعاوى المتعلقة بتغيير تاريخ الولادة أو مكانها بعد انقضاء خمس سنوات على بلوغ صاحب القيد سن الرشد.	ج-١-موافقة بعد شطب عبارة (إخوة المدعي وأصوله وفروعه) والاستعاضة عنها بعبارة (أصول المدعي وفروعه واخوته لأبيه وفروعهم) . ٢-موافقة .

أحمد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الدرجة القطعية او وثيقة صادرة عن جهة رسمية مختصة . هـ. تقام دعاوى تغيير بيانات قيود الاحوال المدنية امام المحاكم المختصة من قبل صاحب القيد او وليه اذا كان الامر يتعلق بالاسم او تاريخ الولادة او مكانها او الجنسية او الاقامة او من قبل اي شخص ذي مصلحة اذا تعلق الامر بالوفاة او بواقعة الزواج او الطلاق او النسب وما يتفرع عن اي منها . و. يمثل الدائرة في الدعاوى التي تقام عليها المحامي العام المدني او من يفوضه خطيا من موظفي الدائرة		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ويمثلها في الدعاوي التي تقيمها الوكيل العام او امين المكتب في دائرة اختصاصه.		

أماني فهد

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الأحوال المدنية

لمعالجة الخلل في الممارسات العملية الناشئة عن تغيير البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية ليشمل أثر القرار القضائي المدعي وأفراد عائلته وأخوته وأصوله وفروعه وأبناءهم غير الممثلين بالدعوى.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

د- قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٢.

لجنـــــــــة الاقتصاد والاستثمار

الـــــدورة العاديـــــة الثانيـــــة

لمجلس النواب التاسع عشـــــر

قـــــرار رقـــــم (٢)

==========

عقــدت لجنـــة الاقتصاد والاستثمار بنصــابها القانونـي اجتماعــاً بتـــاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ برئــاسة سعادة السيد عمــر النبـــر رئيـــس اللجنـــة وبحضور مقررها سعادة السيد ايمن المدانات.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة:-

الدكتور هايل عياش ، المهندس سليمان أبو يحيى ،محمد المحارمه ، عبدالرحمن العوايشة والدكتور خالد البستنجي.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: تمام الرياطي، محمد الشطناوي، ضرار الحراسيس والشيخ سلامه البلوي.

وحضر الاجتمـــاع من الحكومة أصحاب العطوفة: نائب رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ، مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ومراقب عام الشركات .

وذلك لمناقشـــــة مشـــــروع قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٢ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون المعدل قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عواد عبدالرحمن الغويري

امين عام مجلس النواب بالوكالة

عمـــــر النبر

رئيـــس لجنة الاقتصاد والاستثمار

لجنـــــة الاقتـــصاد والاستـــثمار

الـــــدورة العـــــادية الثانيـــــة

لمجلس النـــواب التاسع عشـــــر

مشـــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١) :-
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل	موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	
المادة (٢٢) :-	**المادة (٢) :-**	**المادة (٢) :-**
الانشطة الاقتصادية في المنطقة: أ . على من يقوم باي نشاط اقتصادي داخل المنطقة ويرغب في الاستفادة من أي من الميزات او الاعفاءات المقررة بموجب هذا القانون ان يتقدم الى السلطة بطلب تسجيله مؤسسة مسجلة . ب. تحدد اجراءات التسجيل وشروطه ورسوم التسجيل التي تستوفيها السلطة	تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصـــلي بإلغاء الفقرة (ج) منها وإعادة ترقيم الفقرتين (د) و (هـــــ) منها لتصبحا (ج) و (د) على التوالي.	**موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
واي امور اخرى تتعلق بذلك بمقتضى نظام يوضع لهذه الغاية . ج. تعفى الشركة غير الاردنية المسجلة لدى السلطة من التسجيل لدى مراقب الشركات . د . مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذا القانون يحظر على السلطة تملك الاسهم والحصص في المؤسسات المسجلة . هـ. تعامل جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة في المنطقة معاملة المؤسسات المسجلة للاستفادة من		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
التسهيلات والميزات المقررة لهذه المؤسسات وعلى اساس البيانات المتعلقة بحركة البضائع العائدة لاي من تلك الجهات التي يتوجب عليها تقديمها للسلطة .		
المادة (٣٠):	**المادة (٣):**	**المادة (٣) :-**
الرسوم والضرائب: أ . لا تستوفى في المنطقة الرسوم والضرائب التالية: ١ .الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسوم والضرائب الاخرى على المستوردات اليها. ٢ .الضريبة العامة على المبيعات او أي ضريبة تحل محلها على المستوردات الى	يعدل البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من القانون الأصـــلي بإلغاء عبارة (وضـــريبة الخدمات الاجتماعية) وعبارة (او خارج المملكة) الواردتين فيه.	**موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المنطقة او المبيعات فيها من السلع والخدمات . ب. مع مراعاة ما ورد عليه نص في هذا القانون تعفى المؤسسة المسجلة ومن تاريخ تسجيلها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك ما يلي : ١ .ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية وضريبة توزيع ارباح الاسهم والحصص في الشركات عن الدخل المتحقق للمؤسسة المسجلة عن نشاطها في المنطقة او خارج المملكة. ٢ .ضريبة الابنية والاراضي على ما يلزمها من ابنية واراض لممارسة نشاطها .		

أماني طه

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ج. لا يشمل الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة ما يلي: ١ .الرسوم وبدلات الخدمات التي تستوفيها الجهات الحكومية الاخرى من دوائر الحكومة مقابل الخدمات التي تخرج عن مهمات وصلاحيات ومسؤوليات السلطة. ٢ .ضريبة بيع الاراضي والعقارات وانتقالها، وتحصل لصالح الخزينة. ٣ .أي ضرائب او رسوم ينص هذا القانون على فرضها او استيفائها. ٤ .الضرائب والرسوم المفروضة على المركبات . د. بالرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز اعفاء المركبات المستخدمة		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
من قبل المؤسسة المسجلة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات تحت وضع الادخال المؤقت وذلك بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء .		
المادة (٣٢):	**المادة (٤):**	**المادة (٤) :-**
أ. يخضع دخل المؤسسة المسجلة المتأتي من نشاطها في المنطقة أو المتأتي مباشرة عن هذا النشاط خارج المملكة لضريبة دخل تعادل (٥%) من مجموع دخلها ويتم تحديد هذا الدخل وتحديد اسس احتسابه وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية . ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يخضع الدخل المتاتي للبنوك والمؤسسات المالية وشركات التامين واعادة التامين وشركات النقل البري العاملة في	تعدل المادة (٣٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء عبارة (أو المتأتي مباشرة عن هذا النشاط خارج المملكة) الواردة في الفقرة (أ) منها . **ثانيا:** بإلغاء عبارة (كما يخضع هذا الدخل الى ضريبة الخدمات الاجتماعية وفقا لاحكام قانون	**المطلع : موافقة.** **أولا: موافقة.** **ثانيا: موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المنطقة سواء كانت مؤسسة مسجلة او غير مسجلة لاحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به . ج. يخضع دخل أي شخص من غير المؤسسات المسجلة المتاتي من عمله في المنطقة لضريبة الدخل وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل بما في ذلك ما يتقاضاه أي شخص طبيعي من رواتب واجور وعلاوات ومكافات وما ماثلها كما يخضع هذا الدخل الي ضريبة المبيعات الاجتماعية وفقا لاحكام قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية . د. اذا كان الدخل المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة يتأتى بصورة مشتركة من المنطقة والمنطقة الجمركية	ضريبة الخدمات الاجتماعية) الواردة في آخر الفقرة (ج) منها. **ثالثا:** بإلغاء عبارة (وضريبة الخدمات الاجتماعية) الواردة في الفقرة (د) منها.	**ثالثا: موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
تقوم السلطة او دائرة ضريبة الدخل ، حسب مقتضى الحال ، بتقدير وتحصيل ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية من هؤلاء الاشخاص ويتم تحديد اسس التقدير والتحصيل واجراءات تقديم كشوف التقدير الذاتي واي اجراءات اخرى ذات علاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية . هـ. تطبق الاعفاءات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول على اي دخل يتأتى في المنطقة للجهات المستفيدة من تلك الاعفاءات . و. يعفى من ضريبة الدخل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:		

أعاني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
١ .الارباح الرأسمالية التي ترد للمؤسسة المسجلة بما في ذلك الارباح الناجمة عن شراء الاراضي والعقارات والاسهم والسندات وبيعها باستثناء ارباح بيع او نقل ملكية الاصول المشمولة باحكام الاستهلاك المنصوص عليها بموجب قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول على ان يجري تنزيل الخسائر الناجمة عن بيع او نقل ملكية هذه الاصول في حال تحققها وتحدد هذه الخسائر بما يعادل مبلغ الاستهلاك الذي يتم تنزيله وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل . ٢ .الدخل الذي يتأتى من الارض المستثمرة في الزراعة او البستنة او التحريج او من تربية الماشية او الدواجن او الاسماك او النحل بما في ذلك الدخل		

أسامي فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الناجم عن تحويل منتوجاتها الى سلع اخرى بطريق العمل اليدوي البسيط. ٣. الدخل الناجم عن امتياز منحته الحكومة او اتفاق عقدته واعفي صراحة من الضريبة بموجب شروط ذلك الامتياز او الاتفاق .		
المادة (٣٣):	**المادة (٥):**	**المادة (٥) :-**
مع مراعاة احكام قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منهما يلتزم كل شخص او كل مؤسسة مسجلة او مستثمر في المنطقة بما يلي:	تعدل المادة (٣٣) من القانون الاصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء عبارة (وقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى اي منهما) الواردة في مطلعها	**المطلع : موافقة.** **أولا: موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
أ . خصم ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية المتحققة على ما يدفعه لاي شخص طبيعي من رواتب او اجور او علاوات او مكافات او مخصصات وتوريدها للسلطة . ب. خصم ما نسبته (١٠%) من أي مبلغ من دخل غير معفى من الضريبة يدفعه لشخص غير مقيم وذلك باستثناء ما تدفعه المؤسسة المسجلة للمستثمر الذي يساهم في راسمالها بنسبة لا تقل عن (٢٠%) وتوريدها للسلطة.	والاستعاضة عنها بعبارة (والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه). **ثانيا:** بإلغاء عبارة (وضريبة الخدمات الاجتماعية) الواردة في الفقرة (أ) منها. **ثالثا:** بإلغاء عبارة (وذلك باستثناء ما تدفعه المؤسسة المسجلة للمستثمر الذي يساهم في رأسمالها بنسبة لا تقل عن (٢٠%) وتوريدها للسلطة) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها.	**ثانيا: موافقة.** **ثالثا: عدم الموافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٣٤):	المادة (٦):	المادة (٦):
أ . تتولى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات صلاحيات تدقيق وتقدير وتحصيل ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة في المنطقة وفقا لاحكام هذا القانون وقانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى اي منها. ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تستمر دائرة ضريبة الدخل في تقدير وتحصيل ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية واي مبالغ اخرى مستحقة لها على المكلفين في المنطقة قبل نفاذ احكام هذا القانون ومتابعة جميع الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها	تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وضريبة الخدمات الاجتماعية) الواردة فيها.	موافقة.

أ/ عالي فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
وفق احكام التشريعات الضريبية النافذة في المنطقة الجمركية . ج-على الرغم مما ورد في هذا القانون لا يجوز المصالحة في جرائم التهرب الضريبي.		
المادة (٤٠):	**المادة (٧):**	**المادة (٧):**
أ . على كل مؤسسة مسجلة تنظيم حساباتها وبياناتها المالية وفقا لاحكام نظام خاص يصدر لهذه الغاية بما يتفق ومعايير المحاسبة الدولية . ب. تلتزم المؤسسة المسجلة باظهار دخلها المتاتي من عملها داخل المملكة باستثناء المنطقة والنفقات المتعلقة به في بياناتها المالية بشكل منفصل عن دخلها المتحقق من نشاطها في المنطقة وخارج المملكة .	تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وخارج المملكة) الواردة في آخرها.	**موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ج. تتولى السلطة تدقيق حسابات المؤسسة المسجلة وقيودها ودفاترها وسجلاتها وفق تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية . د. اذا لم تتقيد المؤسسة المسجلة باحكام هذه المادة وبالتعليمات الصادرة عن المجلس يحق للرئيس الغاء تسجيلها وذلك دون اخلال باي التزامات تترتب عليها وفقا للتشريعات السارية المفعول .		

أسامي فهد

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

لإلزام الشركات الاجنبية بالتسجيل لدى دائرة مراقبة الشركات قبل التسجيل لدى السلطة،

ولإلغاء الاشارة الى ضريبة الخدمات الاجتماعية اتساقا مع إلغاء قانونها،

وليتوافق النظام الضريبي في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة مع المعايير والقواعد الضريبية الدولية.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

سادساً: تعيين موعـــد وجـــدول أعمـــال الجلســـة القادمـــة.

عواد عبدالرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب بالوكالة

نسخة/ دولة رئيـــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـــس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني.